حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية

تأليف الشيخ الكبير والعلامة

الشهير مولانا وأستاذنا

وشيخنا الأمير أدام

الله بقاءه

ونفعنا به

آمين

٢٨٤٨

٥٩١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادام لنا لطفه مع سابق علمه بعيوبنا
واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله طهرة لذنوبنا
وعدة لكروبنا صلى الله عليه وسلم وعلى اله وحملة شريعته
متفقهي احواله اما بعد فيقول الفقير محمد بن
محمد الامير هذا ما نرجو الله تعالى فيه على شرح الشيخ
ابن تركي على العشماوية في فقه السادة المالكية فالانسب
التكلم على البسملة بالفقه وهي من موضوعه فانه
يبحث عن احكام المعبود في افعال العباد وهي فعل
قولي فاحكام الوضع لم يتحقق لها منها جعلها سببا
بطريق الاصالة وقد تكون سببا للكفارة مثلا ان
حلف على تركها وشرطا في الذكاة على المشهور بتسمح
فان المدار على مطلق ذكر اسم الله وفي فاتحة الصلاة
عند بعض العلماء والمانع كالسبب قد يطرى لها نحو
ان نطقت بالبسملة فلا اكلم زيدا والله والصحة والفساد
انما عهدا في العقود والعبادات ذات الشروط والاركان
نعم ان اكتفي بمطلق موافقة الشرع ومخالفته امكنا
فيها واما الخمسة التكليفية فاصلها منها الندب كسائر
الاذكار وتتاكد فيما ورد فيه بخصوصه من غالب ذوات
البال ولو شعرا على ما انحط عليه كلام الحطاب وحكى خلافا
عن الشعبي والزهري وحمله على غير شعر العلم والوعظ
ويعرض لها الوجوب اذا نذرت بخصوصها وهل ولو في
الفرض لغير مراعاة الخلاف وان كرهت في المشهور نظرا

لذات

لذات الذكر كرابع النحر واما الواجب في الذكاة فمطلق اسم
الله وتحرم في المحرمات على الاظهر وفي ابتدا براءة عند ابن
حجر وقال الرملي بالكراهة واما في اثنائها فتكره عند
الاول وتندب عند الثاني ولا اعلم نصا لاصحابنا والظاهر
موافقة الرملي فان الحرمة انما تظهر على جعلها اول
كل سورة من القران فكانه ادخل فيه ما ليس منه وليس
ذلك مذهبنا قال الخادمي في بسملته ان قال بسم
الله عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في الخلاصة لان
التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور الا فيما اذنه ورضيه
ويؤيده ما في اواخر صيد الدر المختار ورايت بخط ثقة
سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل
الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا
تملك ولا اذن انتهى ومذهبنا الاكل وعلة التكفير هم
فانه المعين على الخير والشر على ان لازم المذهب ليس
مذهبا خصوصا في مثل كفر المسلم نعم ان تهاون او
استحل بل القول بالكراهة وجيه وقد رجحه شيخنا
بركة الوقت العلامة العدوي في حاشية الخرشي في
مبحث تسمية الوضوء تبعا للشبرخيتي وغيره وكانه
لان الحسنات يذهبن السيئات لا العكس وان كان
التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل
ما ذكره وحال المحرم بما تكله العقاب جزاء وفاقا خصوصا
وقد قيل بالكفر نعم يخف الامر في الحرام العارض كالوطي
في الحيض وبعضها استواء الطرفين وان ادعاه الخادمي

في نحو القيام والقعود اذ هي في حد ذاتها ذكر وتعارض
مقتضيين بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل
الظ انه اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص وكذا
قول الشاطبي

ولابد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزاء خير من تلا
قوله الحمد لله في الخطاب فائدة قال سيدي محمد
السنوسي حكم الحمد الوجوب في العمر مرة كالحج وكلمتي
الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى قوله نعمه في حاشية شيخنا الانعمة لله على كافر
وهو قول الاشعري والحق قول الباقلاني والرازي ان
لله على الكافر نعما يجب عليه شكرها قال تعالى يا بني
اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم كما في الشبرخيتي
على المختصر وحاشية شيخنا على الخرشي ويؤيده
خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الاشعري نظر
للحقيقة والعاقبة لا الصورة الراهنة حتى قيل الخلاف
لفظي بل مما لا يضر قول المعتزلة هو في نعمة في الاخرة
باعتبار انه ما من عذاب الا وفي قدرة الله تعالى اشد
منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادمة الوارد قوله
المتواترة احتراس يدفع توهم ان الحمد وفي بالنعم
فكيف وهي لا تحصر ولا تقف عند حد بل الاقدار
على الحمد نعمة وفيه من المحسنات البديعية لزوم
ما لا يلزم حيث التزم راء قبل حرف السجع في جميع الفقر
كما التزمت الها في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر
واما

واما السائل فلا تنهر ان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر
فلا تكون فاصلا في السجع فانما يتم السجع بالراء قلت
يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع الاتري ضبطه
بالموازين والعروض والاضرب والقوافي قوله وبعد
قال بعضهم الاتيان بها مندوب لانه صلى الله عليه
وسلم كان ياتي بها في خطبه ومراسلاته وهذا
على حمل جميع ما صدر منه صلى الله عليه وسلم على
السنة لا على تقييده ذلك بما كان على وجه التعبد
والتدين فان اتيانه ببعد انما كان على عادة المخاطبات
واعلم ان الوارد اما بعد فمن عدل الى الواو اراد
الاختصار قوله فيقول في الحاشية ان الظرف يتعلق
بمحذوف والفاء زائدة اي واقول وانت خبير بان هذا
انما يظهر لو لم يصرح الش بالقول لمن قال وتقدم فهذا
شرح اي واقول بعد ما سبق هذا الشرح واما شارحنا
فقد صرح بفعل القول ولا معنى لحكاية الحكاية وتقدير
اقول يقول جمعا بين التكلم والالتفات وانما الذي يقال
على زيادة الفا تعلق الظرف بيقول المذكور اي ويقول
العبد بعد ما تقدم فتدبر قوله العبد هو بالايجاد
كل مخلوق ويشمل غير العاقل كقوله تعالى في شان
الاصنام ان الذين تدعون من دون الله عباد
امثالكم واية ان كل من في السموات والارض يمكن
تناول من فيهما لغير العاقل تغليبا او بالاولى من العاقل
او انه خص لان من تقول الولد خصه بالعقلا قوله

البشرية في الحاشية نسبة لمنتهما بشير قلت قياس
النسبة ح بشيرية الا ان يكون علي حد تقفي نسبة
لثقيف لكنه شاذ لا يقاس عليه وبين قوله فقير
وحقير جناس لاحق كاحدهما مع القدير ويزيد مع
الفقير الطباق باعتبار ان شان الفقير العجز قوله
ولجميع المسلمين في الحاشية ما عدا من يتحقق فيهم
الوعيد ولك ان تقول يتحقق في عصاة الكفار فانهم
مخاطبون بالفروع علي الصحيح فيعذبون زيادة علي
تعذيب الكفر في القران ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصلين الاية اوان الغفران لجميع المسلمين
لا يستلزم ان كل احد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق
الوعيد موزعا علي ان امتناع تخلف الوعيد راسا انما
يظهر علي قول الماتريدية بان اية الغفران مخصصة
لعمومات الوعيد اذ لابد ان يبقي للعام ما يتحقق فيه
اما علي مذهب الاشعري من انه من اصله معلق
علي المشيئة فلا نعم وردت الاثار به حول عصاة
المسلمين النار وخروجهم بالشفاعة فليتامل قوله
بمنه وكرمه الاظهر ان البا للقسم الاستعطافي وهو
من خصوصيات البا وهو ما كان جوابه انشاء كالدعا
هنا اي اقسم عليه بمنه ان يفعل ذلك قوله الاخوان
بكسر الهمزة يغلب في اخ الصداقة كما يغلب في
الاخوة في اخ النسب قوله المرة بعد المرة ليس
القصد مرتين فقط بل هو تنبيه علي الكثرة باول

مراتبها

مراتبها بدليل قوله الاتي وتكرير السوال مرار فهو نظير
المثني المراد به الكثرة كلبيك واخواته وارجع البصر
كرتين قوله الفيشي نسبة لبعض قري مصر من
اعيان المالكية بمصر اخذ عن الناصر اللقاني والبنا ى
والدميري والطخيخي والشمس اللقاني ومحمد الشامي
صاحب السيرة واخذ عنه البدر القرافي القاضي
ووصفه بجمال الدين والخير والذكا ولد في رجب
عام سبعة عشر وتسع ماة ترجمه سيدي احمد بابا
في ذيل ديباج ابن فرحون قوله تغمده اي عمه كما يحيط
الغمد بالسيف قوله الرباني مما قيل في معناه من يربي
الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها قوله الرفاعي
نسبة الي الشيخ احمد بن الحسين الرفاعي منسوب
الي رفاعة قبيلة سكن ام عبيدة بارض البطايح
الي ان مات بها بالبطن يوم الخميس وقت الظهر
ثاني عشر جمادي الاولي سنة سبعين وخمسماية
وكراماته مشهورة خصوصا في الشفقة والتواضع
وتحمل المشاق قوله فانها اي علة لقوله التمس اي
قوله التوقف اي اما النفسه قوله ورجا ان ادخل
يقرا بالرفع مبتدا محذوف الخبر اي ورجا ان ادخل موجب
اي مقتضي لاجابتي ايضا او عطف علي الضمير المنفصل
اعني هو وافرد الخبر اشارة الي ان المجموع كالموجب
الواحد وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفي
الحاشية ما يقتضي الجر فانه قال معطوف علي

محذوف والتقدير راجعتهم لما ذكر ولرجاء ولا يخفاك ان هذا
عطف علي معني ما تقدم المسمي عطفا علي التوهم
ولاحذف فتدبر قوله ثلاث وردت زيادة نظمها
السيوطي بقوله

اذا مات ابن ادم ليس يجري ۞ عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ۞ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ۞ وحفر البئر او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ۞ اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقران كريم ۞ فخذها من احاديث بحصر

وهي احد عشر واما السنة الحسنة فترجع للعلم
النافع ويمكن رد البعض للبعض قالوا ودعاء غير الولد
كذلك لكن اريد تحريض الولد علي الدعا لاصله نعم
ينتفع بمطلق عمل الولد من حيث التسبب في وجوده
قوله علما بالنصب بدلا او قبله مفعول ذكر وليس
الحكاية لازمة وقول الحاشية المناسب الجر مبني علي
نسخة او علم وفيها قبل شرط دخول التضعيف فيه
اشتماله علي فوائد زائدة علي ما في الكتب المتقدمة
فان لم يشتمل الا علي نقل ما فيها فهو خسر للكاغد فلا
بد خل في ذلك وكذا الدرس فاذا لم يكن في الدرس
زيادة تستفاد من الشيخ لم يد خل فيه وما احسن ما قيل

اذا لم يكن في مجلس الذكر نكتة ۞ بتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل ۞ او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتنب ۞ ولا تتركن فالترك اقبح خلة

واصل

واصل هذا الكلام للمناوي في كبيره علي الجامع الصغير وقد
حذفه من صغيره والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد
قال المنذري ناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه
او كتبه او عمل به ما بقي خطه واصله الدين التبليغ
فقط كما في الاحاديث والاثار وقد قيل

العلم منبع ما قد حدثنا ۞ وما سواه فوسواس الشياطين

والابيات لابن عرفة واجابة تلميذه الابي كما في ذيل
الديباج بقوله

عينا عن او لا كل ارفع رتبة ۞ وزان بك الدنيا باكمل زينة
لمجلسك الاعلي لغير بكلها ۞ علي حسن ما عنه المجالس ولت

قوله وان لم اكن اي ان كانت ان زائدة والجملة حالية
فالفاء في قوله فقد يكرم اي للتعليل وان كانت شرطية
فهي فاء الجزاء وكلام الشيخ هذا ماخوذ من قول القطب
الشاذلي في الحزب الكبير ان لم تكن لرحمتك اهلا ان
ننالها فرحمتك اهل ان تنالنا وضرب الطفيلي مثلا
قوله الزكية هو افصح من الزاكيات لان الافراد في
جمع الكثرة لما لا يعقل افصح من المطابقة قوله في حل
من طرفية الشي في ثمرته المقصودة منه يشير الي انه
لا تطويل فيه ولا اسهاب لانه مظروف في حل المتن لا يتجاوزه
الي غيره قوله وبالله المستعان اي الاستعانة
لكن اسم المفعول من غير الثلاثي ياتي بمعني المصدر
وقدم المعمول للحصر والاهتمام قوله نواقض الوضوء
اي نفيا واثباتا وان ذكر غير الناقض بطريق الاستطراد

ثم ان المص له ترجمة لطيفة اول هذا المتن والشارح التفت الي
المقصود وقد شرح عليها الشبرخيتي ونقل سوالا عن
التتائي علي الرسالة حاصله ان تقديم نواقض الوضوء
علي الوضوء يلزمه تقديم التصديق علي التصور هـ
وشرع يجيب عنه وقد يقال ما ياتي للمص من ذكر فرائض
الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصور الوضوء بل
الحكم علي الوضوء بان النية مثلا فرض فيه وانه يبطل
بتركها فهو تقديم تصديق بانه ينتقض بكذا علي
تصديق اخر نعم كلام تت ربما توجه علي الرسالة
لانها ما ذكرت الصفة **قوله** ما يتوصل به الي الشيء
يعني علي وجه مخصوص لا كالسلم الموصل للسطح وانكل
الشارح علي ظهور المراد وهو علي قول الاقدمين بجواز
التعريف بالاعم **قوله** حقيقة في الاجسام يعني حقيقة
حال كونه بين كونه في الاجسام وهو الفرجة المعلومة
فالظرفية بمعني البينية ولا حذف **قوله** مجاز اي استعارة
بجامع مطلق توصل او مرسل بمرتبة او مرتبتين هـ
بالاطلاق والتقييد ثم صار حقيقة عرفية **قوله** نبين
الناقض كقوله وهي المذي الخ **قوله** اعلم خطاب لغير
معين علي خلاف الاصل وفيه تنزيل المترقب منزلة الحاصل
اذ لم يكونوا حاضرين وقت التاليف **قوله** علي قسمين
ان اريد بالنواقض هيئة النواقض بتمامها فهو من تقسيم
الكل الي اجزائه وان اريد به مطلق جماعة نواقض فهو
من تقسيم الكلي الي جزئياته واشتهر ان هناك ثالثا
وهو

وهو الردة والشك وقد يقال اما الاخير فداخل في الحدث
والسبب ومحصله ان الناقض ينقض سواء كان محققا
او مشكوكا واما الردة فليس نقضها كالمصطلح عليه
بل حبط وضوئه فرجع الامر لما كان عليه قبل من وجوبه
بالناقض السابق علي انا نقول هي تبطل جميع الاعمال
وقد قالوا لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به
فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به
فمن ثم لا يعدون المني لايجابه ما هو اعم **قوله** والمراد
به في الحاشية ظاهر الشارح ان التعريف الاول غير مراد
مع انه عين الثاني وهذا مبني علي ان الضمير للحدث
ويمكن رجوعه لما ينتقض ليصح حصره في الخمسة اذ الاول
يشمل الردة واشتهر ان الحدث يطلق ايضا علي الخروج
او الاخراج كما في قولهم اداب الحدث كذا وعلي الصفة
الحكمية كما في قولهم يرتفع الحدث ويمنع الحدث كذا وعلي
المنع المترتب علي الاعضاء ولا يخفاك ان المنع يرجع لحكم
الله تعالي وكلامه ولا ينبغي ان يطلق علي صفته تعالى
حدثا فان اسماء الله تعالي وصفاته توقيفية مع ايهام
هذا اللفظ للحدوث واستعماله في القدر المعلوم **قوله**
الخارج خرج الداخل كالحقنة فلا توجب شيئا وهي
مكروهة قال سيدي زروق وامام غيرها كادخال
شيء من اصبع او خشبة لضرورة الدواء اي فالحق
بادخال ما ذكر لتوقف خروج الفضلة عليه وذلك جائز
والظ ان محل الكراهة ما لم تتعين طريقا للدواء والا جاز

بل ربما طلبت في الحاشية عن كبير الخرشي ما نصه وانظر
قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان الالة التي تدخل في الدبر
تخرج منه وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه خارج غير
معتاد انتهى اقول الظاهر ان محل عدم النقض اذا لم تخرج
حدث على الآلة بان لم تتصل له او مسحت بباطن المحل
وهي خارجة والا نقض ومما يؤيد ذلك ان نفس المحشي
نقل في اخر الباب عن نفس كبير الخرشي ما نصه ولا
ينتقض ايضا بالتقطير في المخرجين وكذا ادخال شيء
فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا الابنا في الحكم بنجاسة
الداخل المرطوبة نعم ان خرج عليه شيء نقض الخارج
انتهى ومما لا ينقض ايضا الحقن ولو شد يده على اظهر
القولين فان منع من ركن ابطل لترك الركن ولكن
بمس المصحف مثلا ثم ظاهر الشرح انه لابد من الخروج فلا
يكفي الانفصال عن محله فاذا ربط المحل او حبس الخارج
مثلا لم تبطل الطهارة وبه قال بعضهم لكن قبالى وجوب
الغسل يكفي انفصال المني عن محله ويؤيده الاتفاق
على وجوب الاستبراء وبطلان الوضوء بتركه ولو خشي
خروج الوقت كما افتى به الناصر الا ان يقال فرق
بين بقايا ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر قوله
المعتاد اي المعتاد خروجه يعني الخارج المعهود
ونقضه الحنفية بكل خارج نجس ولو دما حيث سال
عن مسامتة راس الجرح ومن المعتاد نحو الحصى
مثلا اذا ابتلع فنزل بصفته بخلاف المتولد منه او
من الدود

من الدود فلا ينقض ولو ببلة وان استنجى من عظيمها
وقطع الصلاة والدم ونحوه ينقض ما معه من المعتاد
والفرق نعم وربما خالطه الدم للبلة وكثرتها مع نحو
الحصى فاغتفرت كذا العب ومن تبعه قال البناني
في حاشيته والنقل التسوية بينهما لكن لم يعين
في اي الحكمين وقلت على ما العب
قل للفقيه ولا تجلك هيبته • شيء من الخارج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجا المصل له • لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا
فان كثر ما مع الحصى جدا بحيث ينسب الخروج له
اصالة عرفا نقض قطعا قالوا من المعتاد خروج
مني دخل الفرج بوطء لان العادة خروجه اذا لم
يتولد منه حمل فينقض الوضوء اذا خرج بعد الغسل
والظاهر انه لو خرج من دبر من فعل به لا ينقض لان الدبر
ليس مخرجا معتادا للمني والفرج محل لخروج المني من
حيث هو خصوصا ومني المراة ينعكس لداخل فقد
يختلط بمني الرجل فيخرج معه وان لم يكن مقارنا
للذة فلا اقل من ان يوجب الاصغر على قاعدة الشك
في الحدث قوله من المخرج المعتاد واما الثقبة فلا
تنقض على الراجح الا اذا كانت تحت المعدة وانسد
المخرجان واعترض بان الثقبة فوق المعدة اقرب
لها من الفم وقد قالوا ينقض الخارج منه اذا انسد
المخرج وصار هو معتادا اجاب شيخنا بان الفم عهد
مخرجا لبعض الحيوانات وقد يقال بعد تسليم ثبوت

ذلك كما قيل في التمساح انه اذا ضايقه الاكل خرج للبر
وفتح فاه فيدخله طاير يقال له القطقاط ياكل
فضلته فاذا ضم فاه نخسه بشوكة في راسه وخرج
فبعد تسليم ان الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا يقال
هو نادر لا حكم له على ان ظاهر ما اخبر به عج ان لسه
مخرجا كما في عب على العزية في المياه وجمع الشيخ بينهما
في حاشية ذلك الكتاب بان الطاير يخفف والباقي
يخرج فضلة فالاحسن ما استظهره عج وعب من
ان النقض يختص بالفم اذا انسد المخرج راسا وعدمه
في الثقبة فوق المعدة اذا انسد تارة وانفتح اخرى
ولو استويا صورة لا يستويا حكما والمراد بالانسداد
انقطاع الخروج ولو بقي المحل مفتوحا والاظهر اذا
دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج من الثقبة
او الفم ما للمعتاد نقض ثم يعود في الريح من
الثقبة والفم على غيره عن النقض بخاصية
ولينظر في المني منهما والايلاج في ثقبة الزوجة
من حيث الحل والمعدة من منخسف الصدر لاخر
السرة فالتي فوقها في الاضلع وقيل معنى فوقها
بازائها فيكون معنى فيها والظ انه اذا دام انسداد
احدهما وانتقل ماله للاخر نقض بالاولى من الثقبة
والفم **قوله** على سبيل الصحة يقتضي ان السلس
لا ينقض اصلا وهو قول المدنيين والمشهور قول
المصريين ينقض ان فارق اكثر ومنه النقطة

نعم يعفي

نعم يعفي عنه في النجاسة ان اتى كل يوم ولو مرة والظ كما
في عب على العزية ان صاحب السلس اذا ميز البول
المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض وما اورد عليه
مردود ومن كلما توضا نزل منه بول يصلي بالمائية
وهذا سلس وقيل يتيمم والاحوط الجمع **قوله** بما
يودي في الحاشية الاولى اسقاط البا الا ان تجعل
للتصوير وهو مبني على ان ما موصول اسمي والاظهر
انها مصدرية والبا سببية اي بسبب تاديته للحدث
ولو في الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا
ولا تركيب الاسباب لما ياتي من عدم النقض بالنوم
مع انسداد المخرج ولا ينظر لاحتمال مس ذكره اذا
كان عريانا فلا بد ان تكون التادية بلا واسطة **قوله**
المذي يوجب غسل الذكر كله بنية بناء على انه تعبد في
النفس اذ المادة انما تنقطع بالاستبراء الا بالماء ولو بعلم
لكفي الماء المضاف ثم لو ترك النية فقولان والراجح الصحة
ولو ترك الكل وغسل البعض فقولان سيان وظاهره
ولو ترك النية ايضا وينبغي رجحان البطلان حينئذ
لكثرة الخلل **قوله** بالانعاظ التقييد به نظر للغالب
واما ان خرج بغير لذة فحكمه كالمني بغيرها ان لم يوجب
الوضوء كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الماء كذا قال
الاجهوري وفيه نظر اذ ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه
الحجر كذا في الحاشية ولا يخفى ان ما يوجبه كذلك اذا دام
اتى كل يوم ولو مرة ثم لا ياتي هذا التفصيل في المذي

فانه بغير لذة دايما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف في تعيين
الماء في مني اوجب الوضوء حيث كان كالبول وامر المذي
نقبه لا يقاس في الحاشية يوخذ من قوله عند الملاعبة
جوازها والاخذ ممنوع والحكم مسلم وما في نسب مذي
المباح ودمه كبوله مم بل لمنيه نجسان فان اصل
الكل دم لم يستحل لصلاح ويشانه النجاسة ثم اسناد
الشم النقض للمذي مع التقبيل اما لانه الاصل والقبلة
سبب موجد له او انه يمكن فرض قبلة على غير الفم
بلا قصد ولا وجدان ثم اعفها وجهان فامذي
قوله وينقضه البول حل معنى اذ البول من الثلاثة
وليس مستانفا كما يوهمه **قوله** واما التي من الدبر
فاشار اليها كذا في نسخة والاولى واما اللذان فكانه
اراد واما الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد ثم ثني
الضمير نظرا لما في نفس الامر وفي نسخة تانيث
الضمير على طبق التي **قوله** ويطلق اي الغايط بمعنى
لفظه لانه اسم فاعل غاط في الارض انخفض واطلقه
الم بمعنى الفضلة المعلومة فهو استخدام والمتن
والشم كالمتكلم الواحد ثم قيل العلاقة المجاورة وتحقيق
ذلك ان المكان عند اهل السنة الفراغ الذي يحل فيه
الجسم في المكان المنخفض مجاور للفضلة لا محل وقالت
الحكما المكان السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر
من المحوي فالعلاقة المحلية **قوله** او بغير صوت
اما صوت بلا ريح فلا يوجد كيف والصوت ناشي
عن انضغاط

عن انضغاط الهوي **قوله** فالنوم يعني وما ذكر بعده
من الجنون والاغما والسكر لكن لما كان قصده مطلق
الافادة ذكر الباقي ولم يلتزم فيها الاشارة الى ذلك بان
يعطفها على النوم **قوله** وهو اي النوم من حيث هو
لا بقيد كونه سببا ناقضا فهو استخدام والسنة
اول النوم وانما ذكرها بعدها في اية الكرسي مع استفادة
نفيه من نفيها لئلا يتوهم انه لثقله يغلب كذا اجاب
به متنا عنى في مجلس مذاكرة **قوله** ثقيل شانه ان يكون
قاعا فلا يدري الابعد سقوطه بالفعل اما ان دري
في الهوي فخفيف **قوله** ويذهب العقل يعني يستره
تفسير لقوله يخالط **قوله** لم يعد اي فلا ينافي ايجاب
وضوء ولعل هذا عادي **قوله** السكر مراده به مطلق
غيبوبة العقل ولو بمرقد او مخدر **قوله** كلبن حامض
اي لا يظنه مسكرا والا حرم **قوله** ابو الحسن اراد به
الشاذلي شارح الرسالة وان كان عند اطلاقهم قاضي
فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد
وفتح الغين والياء مشددة كذا في الديباج والظاهر
كسر الياء على قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها اخذ
عن الفقيه راشد وغيره توفي عام تسعة عشر
وسبعماية وكان غاية في العلم والعمل واما الشاذلي
فقد ولد بالقاهرة ثالث رمضان عام سبعة وخمسين
وثمانماية اخذ عن السنهوري والبناي والجوجري وابن
ابي شريف والسيوطي والسمهودي والحافظ الذهبي

وغيرهم له تاليف في علوم شتى توفي يوم السبت رابع
صفر سنة تسع وثلاثين وتسع ماة قوله لما وجب
بالنوم وذلك ان اصل الحديث ورد بايجابه بالنوم قوله
ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن
جنادة بضم الجيم واهمال الدال العتقي بضم العين
وفتح التا نسبة للعتقا جماعة من القبائل نزلوا
الطائف يقطعون الطريق على من اراد الاتيان للنبي
صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم واتي بهم اسرى
واعتقهم صحب مالكا عشرين سنة وروى عن
الليث ومسلم بن خالد الزنجي وعنه اصبغ وسحنون
ويحيى بن يحيى والبخاري في صحيحه قال الدارقطني
هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل
صابر متقن حسن الضبط وقال النساي ابن
القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما احسن حديثه
واصحه عن مالك وهو عجب من العجب الفضل والزهد
كان يختم القران في رمضان مائتي ختمة وكان يقيم باسكندرية
اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس
للعلم خمسة اشهر قال قيل لي في المنام ان احببت
العلم فعليك بعالم الافاق فقلت ومن عالم الافاق
فقيل لي مالك توفي بمصر في صفر سنة احدى وتسعين
وماة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره قبالة
قبر اشهب كذا في الديباج قوله ابن نافع رجح كلامه
وهو عبد الله صحب مالكا اربعين سنة ما كتب عنه
شيا

شيا وانما كان يحفظ كان اميا وهو قرين اشهب كان
اشهب يكتب لنفسه وله روى عنه سحنون وغيره
ويحيى بن يحيى كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها
في رمضان سنة ست وثمانين وماة ولهم ابن نافع
اصغر توفي سنة عشر ومائتين من اصحاب الامام ايضا
قوله ابن عمر هو يوسف ابو الحجاج الفاسي توفي سنة
احدى وستين وسبع ماة عن ماة سنة كان من
كبار الصالحين له تقييد على الرسالة من جمع طلبته
زمن الاقرا قوله بالردة ولو من صبي لان ردته معتبرة
كاسلامه ومعنى اعتبارها الاعتداد بها فيما تقدم
وفي عدم المناكحة والتذكية واما القتل فيوخر للبلوغ
قوله تحبط العمل وتبطل الحج وبعوده للاسلام تسقط
الفوائت والزكاة ان لم يرتد لذلك بخلاف حقوق الخلق
وعد وامن الردة افتاء مراة بها التبين من زوجها
وتاخير مريد الاسلام حيث شرح بالكفر صدرا قوله
والوضوء منه وكذا الغسل على ما اعتمده شيخنا في
حاشية الخرشي وفي البناني على الزرقاني ترجيح عدم
الغسل الا بموجب لم يغتسل له قال والفرق ان الوضوء
علق بالقيام للصلاة والاحباط العام في الثواب
لا فيما فعل فلينظر واما التيمم فطهارة ضعيفة
ينبغي اطلاق الجزم بابطالها له قوله الشك في الحدث
يعني مطلق ناقض الا الشك في الردة فلا يضر واجري
عليه احكامها قوله هل احدث هذا اشك في المانع

فمن ثم الغاه بعضهم واختاره ابن عبد السلام كمن شك
هل طلق فانهم الغوه مع الاحتياط في الفروج فكانهم
راوا سهولة امر الوضوء فاحتاطوا للصلاة واما القول
بانه شك في الشرط فلا يظهر الا اذا تيقن الحدث
وشك في الوضوء وما قيل الجمع بين تيقن الوضوء
وشك الحدث تناقض فيه ان شرطه اتحاد الزمن
والمراد هنا تيقن الوضوء اولا وشك في طرو الحدث
ثانيا فتدبر **قوله** كثر بان اتي كل يوم قال عج ومن تبعه
الاليق بالحنيفية السمحا انه يوم بعد يوم مستنكح
كالمساوي في السلس واستظهر كما في عب ضم
الوضوء للغسل لا احدهما للصلاة والمستنكح بكسر الكاف
الشك الغالب وبفتحها الشخص المغلوب يقال
استنكحه الشك ولو شك في صلاته اتمها وان ظن
الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها بتيقن ثم يعيد
ماموم ان لم يتحقق الطهارة ومثل التحقق قوة الظن
على القاعدة وان كان شكه في الطهر بعد الحدث
قطع واستخلف الامام **قوله** الذكر ولو تعدد وينبغي
تقييده بمقاربة مكان الاصلي **قوله** مشكلا يخرج ذلك
على الشك في الناقض **قوله** اصبع فيه لغات عشرة
قال صاحب المواهب الله نيه
وهمز انملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع
قوله زائد المراد به ما في غير محله الاصلي ولو هامسا
قوله اللمس حسن التعبير به هنا لايذانه بالقصد

لا تقول

لا تقول لمس الحجر الحجر وانما تقول مسه كما في شب **قوله**
اجنبية المراد ما قابل المحرم ولو حليلة وظاهره ان لمس
المحرم لا ينقض مطلقا وهو ما في المختصر ولكن رجحوا
النقض ان وجد كان قصده وكان فاسقا شانه اللذة
بمحرمه والغيرة في المحرمية وغيرها بما يظنه وينقض
مس غلام يلتذ به لا مسنة انقطع منها ارب الرجال
خلافا للشافعية فيهما بل قالوا الفعل بالغلام بدون
امنا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ويترتب عليه
ان لا يسن نية الوضوء عندهم وبه يلغز وينقض لمس
المراة اخرى كما في الحطاب لانهم يتساحقون وقياسا
على الغلام وفي الحنفية اللمس مطلقا **قوله** وهو
اي اللمس لا بقيد كونه ناقضا **قوله** قصدها منه
ان يختبر هل تحصل لذة **قوله** فلا وضوء عليه خلافا
للشافعية في نقضهم بمطلق مس الانثى **قوله** في
غير الفم ولو فرجا فانه لا يراد للقبلة خلافا لابن فحله
وجعله في الصغيرة اقوى من الجسد من حيث المس
فتدبر **قوله** الفاكهاني هو الشيخ تاج الدين عمر بن
ابي اليمن يكنى بابي حفص الاسكندري امام في العلم
والعمل له تاليف شتى كشرح الاربعين النووية والفجر
المنير في الصلاة على البشير النذير لما حضرته الوفاة
لقنه بعض اقاربه الشهادة ففتح عينيه وانشد
وعندا يذكرني عهودا بالحمى ومتى نسيت العهد حتى اذكر
ثم تشهد ومات سنة اربع وثلاثين وسبع ماة ودفن

قوله لانهم ... الاوائل لانهم
يتساحقون كما لا يخفى

ظاهر باب البحر باسكندرية ومولده بها سنة اربع
وخمسين وستمائة قوله فرج صغيرة ظاهره كما في
الحطاب مطلقا لعدم العادة كما في حاشية الخرشي
وقال عج ما لم يلتذ قوله او بهيمة الا للذة بفرجها او يجد ها
لغو قوله تغير عن حالة الطعام هذا نجس وقيل حتى
يشابه اوصاف العذرة قوله يجوز منها الوضوء اراد
بالجواز الاذن بالنظر لذات الماء وما قام به في الحس
فلا يرد المغصوب ولا قول شب ان الوضوء واجب قوله
لا لون له يتلون بلون انائه الحق ما في شب عن
الرازي ان للماء لونا اذ كل جوهر لا يخلو عن لون له في
نفسه نعم للطافة الماء لا يحجب لون الاناء هو في ذاته
لم يتلون بذلك اللون بل لونه الذاتي قائم به ان قلت
ما لونه الذاتي قلت المشاهد البياض واما حديث
عائشة وما هو الا الاسودان الماء والتمر فتغليب
للتمر او لكثرة الادهان في اوانيهم فيظهر منها السواد
وكثيرا ما يسود بقراره قوله باجنبي معنى كونه اجنبيا
انه ليس ماء فيشمل القرار والمتولد والا فالتقسيم
غير جامع قوله طهور سمعت من شيخنا السيد
البليدي طهور فعول صيغة مبالغة فلذا خص به
ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور
خاصا بالماء كيف والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا او قول
ابن العربي وغيره ان الطهورية من خواص الماء حصر
اضافي

اضافي اي لا يتعداه لبقية المايعات فلا يرد صعيد
التيمم قال تعالى بعده ولكن يريد ليطهركم به وكذلك
احجار الاستجمار ونحوها وما دلك به النعل بناء على
انه طهوره كما ورد وما مسح به الصقيل على القول
بان ذلك يطهره بل على المذهب ان النار مطهرة
لها طهورية الا ان يقال الحرق احالة كتخليل الخمر
وتحجيره فتدبر قوله بالمطلق الماء المطلق اخص
من مطلق الماء وقيل الطهور اعم وان المتغير بما
لا يضر لا يسمى مطلقا قوله والمراد به قيد يلازمه
قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد يصدق ولو في
بعض الاحيان والصدق بلا قيد لا ينافي الصدق
بقيد ايضا فتدبر قوله فضلة طهارة بضم الطا
اي ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل
المخصوص كقولهم الوضوء طهارة صغرى تتعلق
باعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثير واما قوله في الحاشية
بفتح الطا فضلة ما يتطهر به والاضافة بيانية
مستقيم وان جعله متعينا ولا يخفى انه لو قيل
فضلة غسلهما الصح والغسل طهارة بالفتح وقد
وقع في الشرح فضلة تطهيرهما فعلي وانه فضلة
التطهير فانصف قوله المخلوط هو الممازج والتغير
بالمجاور لا يضر وفي الملاصق غير الممازج خلاف وجعل
الشرح هنا قسما ثانيا باعتبار التفصيل والا فهو
اول في التقسيم قوله بشيء يفارقه المناسب

حذف هذا ليصح تفصيل المص في القسم الثاني واعلم انه يفصل
في النجس لان شانه المفارقة فلله در المص ورحمه الله
تعالى الشر قوله تغير في حكمه الماء المجعول في الفم اذا
مازجه الريق والاصح التطهير به والخلاف الذي في
المختصر لفظي قوله لونه اعتراف بان للماء لونا وسبق ما فيه
قوله او ريحه الغاه ابن الماجشون وسحنون الحنفي
منه قال ابن كمال باشا من الحنفية لابد من التجوز في
قولهم تغير ريح الماء اذ الماء لا ريح له اصالة فالمراد
طرو ريح عليه قوله نجس في الحاشية عن بعض
شراح المختصر يعني عب ان فتح الجيم وكسرها لغتان
وهو يقتضي اتحاد معناهما وفي شب ما اشتهر
من ان الفتح لعين النجاسة والكسر لملابسها قوله
كما سيأتي الخ هو للشر بقوله كما سيأتي وبقوله ولذلك
قال وبقوله بعد كما تقدم وكل هذا على كلمة واحدة
وهي قول المتن بلصقه لا يصح الوضوء منه فرحمنا
الله واياه قوله الماء قليلا كاناء الغسل وكونها بالنسبة
للمتوضي لان الغرض بيان قلة الماء في نفسه قوله
والنجاسة قليلة حقق الرماصي ان القطرة تؤثر
الكراهة في اناء الوضوء واما اناء الغسل فلا يضر الا
ما فوق القطرة وما دون اناء الوضوء لا ينجس ايضا
اذا لم يتغير وفاقا للحطاب وابن نجلة وخلافا للتتائي
والرماصي محشيه ناقلا عن ابي الفضل راشد
لكن ابو الفضل كلامه تخريج من شيمه لا نص صريح
يعلم

يعلم بالوقوف عليه واصل مستندنا عموم حديث
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير وما خولط
بطاهر لم يغير لا كراهة فيه خلافا لتخريج القابسي
قوله كره الوضوء عمم شيخنا في حاشية الخرشي الكراهة
في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعات
الخلاف في نجاسته لكن خصه عب بما توقف على
طهور وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته
على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية وبنى عليه
انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور
لا اعادة ومحل الكراهة اذا وجد غيره والا وجب ولا
يجتمع وجوب وكراهة قوله واما ان كثر الماء فلو
خلطت المياه القليلة المكروه كل منها ففي الحاشية
عن الحطاب استظهار انتفاء الكراهة قلت
مع ان الحطاب وابن التلمساني استظهر ابقاء الكراهة
في جمع القليلة المستعملة لانه ما ثبت للاجزاء ثبت
للكل واستظهر ابن عبد السلام النفي قيل وعليه
فالظاهر لا تعود ان فرق لانها زالت ولا موجب لعودها
وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم دائر مع
العلة وجزم بعدم العود اذا كانت الكثرة بمخالطة
غير المكروه قوله فيتغير اي حقيقة او حكما كما اذا
كان المخالط موافقا لاوصاف الطهور فان الاوجه
تقديره مخالفا وسطا في جنسه كما بسطناه في
شرح مجموعنا قوله والبئر المتغيرة تغيرا بينا الخ

في الشم تقديم وتاخير وذلك ان كونه بينا انما هو شرط
في حبل السانية وكونها بالحاضرة انما هو شرط في
ورق الشجر والتبن قوله نفيها خلاف الذي
رجحه ابن رشد عدم الضرر ومداره على عسر
الاحتراز ولو بالحاضرة ومن باب اولى لا يضر شجرة
في اصل الماء تغير بعروقها كما في الحطاب مثمرة
اولا وكذا ما طويت به قوله طاهر ما لم يطر عليه
نجاسة تنجسه ولو قليلة لم تغيره قال الحطاب
في التنبيه الخامس بعد قول الشيخ خليل وحكمه
كمغيره اذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم
اضافه نحو لبن فطاهر وان تقدمت الاضافة
تنجس نقله عن اللخمي وغيره وقد نظمت
ذلك لغزا فقلت

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ۞ ثلاثة باناء واحد فسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او ۞ ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفي الحاشية هنا ان ما تغير بريح بخور الاناء بعد
ذهاب الدخان منه متغير بالمجاور وهو تابع
لعب التابع لعج وقد يقال الاناء اكتسب الريح
وهو ملاصق وما فيها ايضا من ان المجاور يغير
اللون والطعم فيضر مستبعد عادة حيث لم
يلاصق قوله غير مطهر اي ما دام متغيرا فان
زال التغير فالاقوى الطهورية بخلاف زوال تغير
النجس فالاقوى بقاء النجاسة الا ان يزول
بخلط.

قلت لعل سببه ان الاضافة
لما كانت بعد حلول النجاسة
التي لم تغير علم انها زالت
بخلافها اذا حلت بعد الاضافة
فانه لا يعلم انها زالت النجاسة
او استترت ه كاتبه
تامله منتطفا

بخلط مطلق عليه قوله مما لا يمكن الاحتراز منه
من ذلك السمك الحي بسوا تولد من الماء او احتاج
لمكوثها ناك وفي رؤيته نظر قوله او كبريت ولو
حرق او صار عقاقير ويضر دخانه كما اخطا عليه
كلام عب احترازا ولا يضر الملح ولو صنع من غير
حشيش او طبخ لان طبخه لا يحدث فيه حالة بخلاف
نحو الطحلب والكبريت وانا اشك في المغير هل يضر
فالاصل عدم الضرر قوله وبدلهما يحتمل انه عطف
على ما قبله وبدل كل قسم في حكمه ويحتمل انه عطف
على طهارة الحدث بناء على ان المراد بهما ما يرفعه
والتيمم مبيح فقط ويأتي توضيحه قوله وهو الوضوء
التذكير مراعاة للخبر واراد الشم بالطهارة الفعل
لا الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة والتحقيق
ان الوضوء لا يخلو عن تعبد وما في نشب لا تصلح
علة محضة قوله جمع فرض احسن منه قول
نشب جمع فريضة لان فعلا لا يجمع للفعائل قياسا
قوله الاسلام التحقيق انه شرط صحة وان
الكفار مخاطبون بالفروع لاية ما سلككم في سقر
الخ وفيه وفيما بعده انه لا بعد من شروط الشيء
الا ما كان خاصا به قوله والبلوغ لكن يكفيه اذا
بلغ ولم ينتقض نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي
كالوضوء قبل الوقت فلا يقال لا ينوب عن الواجب
غيره بخلاف صلاة صلاها وبلغ في وقتها فوقته

والفعل هو وما بعده يتوقف عليه الصحة ايضا حق
بلوغ الله عز وجل اذ لا يلتفت لموافقة ولا لمخالفة الا
بعلمها قوله دخول الوقت فقبله تطوع افضل من
الفرض الموسع بعده وهي احدى الثلاث التي
نظمها من قال

الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاءه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك ابرا المعسر

قوله المطلوب هذا لا يمكن منه الفعل نعم المكره
قوله غير ساه اي شرط فيهما ان قلت محصل
هذا النية فتكون شرطا فكيف تعد فرضا
قلت النية قدر زائد على العلم فانها من باب
الارادات نعم جعلها بعضهم شرطا مستندا
لان قصد الشيء خارج عن ماهيته قوله من الماء
المطلق فلو التبس بغيره فقيل يتحرى والاشهر
يتوضا بعدد الغير وزيادة اناء كل صلاة بوضوء
ان كان الغير نجسا ويجزم النية عند كل كما وضحناه
في شرح المجموع وقيل يتركهما ويتيمم وظاهر كلام
الشافعية انه يريقهما قبل التيمم تحقيقا لعدم
الماء قوله في جماعة هذا انما يناسب الا الصلوات
التي تفعل جماعة لا نحو غسل الجمعة وبالجملة الاولى
ضبط السنن بالعد كالرغيبة قوله النية اصلها
نوية واوية من نوى ينوي اجتمعت الواو واليا
وسبقت احداهما بالسكون الخ قوله عند غسل
الوجه

الوجه فعلى هذا احتاج السنن السابقة لنية
وان قدم نية الوضوء اندرجت ولا يضر عزوبها في
اثنائه لمشقة الاستحضار بل يكفي ان يكون بحيث لو سئل
اجاب لانها نية حكمية واما الرفض فيضر في الاثناء كالغسل
والتيمم ويحتمل رفض هذا مطلقا لانه طهارة ضعيفة
واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا للمشقة المال غالبا
ويرتفض الصوم والصلاة في الاثناء اتفاقا وبعد الفراغ
قولان والاعتكاف يجري على الصوم لانه من اركانه قوله
القصد وهي من باب الادراكات لكنها لا تتعلق بفعل
الغير قوله الى الشيء كفرض الوضوء او رفع الحدث ولا
يضر ان ينوي الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وفعلهما
وضر اخراج ناقض سابقا او لاحقا قوله والعزم اعترضه
في الحاشية بان النية دون العزم ولك ان تقول هو
اشارة لما قالوا لابد ان تكون جازمة ولذا لم يجز ان كنت
احدثت فله لتردد النية فانه علقها بالحدث المحتمل
وان كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبره في نيته فليس
مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا للحطاب قوله مقرونا
بفعله الا الصوم فتجزي من الغروب ويضر تاخرها لخلو
بعض الفعل عن نية كالتقدم الكثير والاقوى في اليسير
الصحة كان يخرج من بيته لحمام بنحو المدينة المنورة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام لان بها تكلم الامام والفرض
انه لو سئل عنه الفعل لم يجب والا فهي نية حكمية قوله
لتمييز الخ كتمييز غسل الجنابة عن التبرد وعن غسل الجمعة

قوله غسل لا يشترط نقل الماء اليه ولو مجزيا عن مسح
راس بخلاف المسح على المشهور لضعفه ولو نائبا عن
مغسول بل هذا اضعف وقياسا على النظر للحال
في عكسه الاول قوله عرضا بالفتح مقابل الطول وبالضم
الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان
قوله من وتده الخ يشمل البياض تحت الوتد من خلف
العذار ولو سفل لا الخارج عن حيزهما الى خلف واما
البياض فوقهما فكالصدغ يمسح مع الراس ولا يمسح
في المشهور فرض يغسل ويمسح الا الحد بين الراس والوجه
لتمام كل قوله من عينيه ويزيل القذى فما وجد بعد
وضوئه وامكن حدوثه حمل على الطريان حيث امر
يده وكذا صانع المداد ونحوه واما باطن العين فلا يعطى
حكم الظاهر هنا بخلاف الخبث للمشقة بتكرر الحدث
قوله كجرح بالضم الاثر وبالفتح الفعل قوله او خلق يعني
او موضع خلق فلا يجب دلكه الا ان يتسع جدا واما
ايصال الماء فواجب حسب الامكان قوله اليدين
التثنية نظر للغالب في كتاب سليمان بن الكحالة
من تلامذة سحنون مراة بوجهين واربع ايد يجب كل
ويجوز النكاح لاتحاد محل الوطء والظ التعويل على اتحاد
الاحساس وتعدده هنا وفي الارث قيل وقعت
على عهد علي فقال يصاح عليهما من النوم فان تيقظ
احدهما فقط فشخصان قوله الى المرفقين فان ابتدا
منهما علم او وعظ وكذا غيرهما وانما جمع في الاية المرافق
اما المقابلة

اما المقابلة جمع الايدي فلكل يد مرفق وثني الكعبين لان
لكل رجل كعبين واما لان المرفق ثلاث عظام وسطه
وطرفان فلو كان لا مرفق له قدر بالعادة ويجب غسل
كف بمنكب لم يخلق غيرها واما الزائدة فيغسل ما له
مرفق او كان بمحل الفرض نباتا او وصولا ومحاذاة فلو
فرض ما له مرفق في الراس مسح ايضا والكعب في الرجل
كالمرفق قوله اي مع اشارة لدخولهما استقلالا فيجب
غسلهما اذا بقيا من القطع ويلزم الاقطع اجرة من
يطهره فان لم يجد فعل ما امكنه ويعفى عن الخاتم
الماذون والظ لا يجب تعميمه نيابة عما تحته بخلاف الشوكة
قوله جميع الراس لان الباء للالصاق يقال ان بعض
اولاد عبد الحكم قال للشافعي لم اكتفيت بمسح بعض
الراس والله تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم فقال لان
الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله في التيمم
فامسحوا بوجوهكم ولا يعرف غسل الماء لعرق لئلا
يضيف الماء لان المسح مبني على التخفيف ولان العرق
ينزل اسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون
على الطيب والدهن وباثر اشغالهم وركوعهم وجهاد هم
وفي اسفارهم وما بلغنا ان احدا منهم غسل راسه
بوقت عرقه قوله وما استرخى قال عج ومن تبعه رده
فرض والسنة بعد التعميم ونازعه البناني وباحسن
قول بعض مشايخنا
ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر فتنقضه في كل حال فقد ظهر

وفي اقل ان يكون ذا شدة ۞ فالتنقيض في الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط ابطله ۞ في الغسل ان شد والا اهمله
فان شق علي النساء فمعلوم انه يجوز التقليد بلا
ضرب ولا تهديد خلافا للشيب والحاشية قوله غسل
الرجلين للسنة وان صدقت مقابلة الجمع بالجمع
في الاية بغسل يد ورجل واحدة واما قراة جر الارجل
فاما انه مجاورة بناء علي ان العاطف غير معتد
بفصله والعطف علي المنصوب بدليل القراة الاخري
واما ان يحمل علي لبس الخف بالسنة واما ان المراد
بالمسح بالنسبة للارجل الغسل الخفيف لغلبة السرف
فيهما قوله الفور اختلف في فرضيته والمشهور
ان اجزاء الوضوء كلها جواب اذا الظرفية في الاية
فيقتضي وقوعها في وقت واحد عادة فان الجواب
عامل في اذا علي انها ظرف له خصوصا وقد كان
وضوءه صلي الله عليه وسلم الذي قال فيه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه فورا قوله تفريق
كثير هو ان يجف العضو في الزمان المعتدل من
الشخص المعتدل قوله الا ان يكون ناسيا استثناء
من محذوف علي الاول اي فان فرق كثيرا بطل الا
قوله ناسيا مثله العاجز عجزا حقيقيا الا ان كان
عنده نوع تفريط كمن اعد ماء يكفيه ظنا او شكا
نعم ان لم يطل فالموالاة موجودة كالعامد واما ان
كان الما لا يكفيه جزما او ظنا فيبتدي ولو قرب
لتلاعبه

لتلاعبه وعدم جزمه في النية فهو اشر من العامد
قوله بنية لان النسيان اذهب النية الاولي فاحتاج
لتجديد لا ان خاض من ترك رجليه بحرا او غسل العضو
المنسي لنظافة مثلا من غير نية اتمام الوضوء فلا يكفيه
ذلك قوله التدليك المشهور انه واجب لنفسه بناء
علي انه لا يسمي غسلا الا به والا كان مجرد افاضة
او غمس قوله ابن رشد هو ابو الوليد محمد بن احمد
ابن رشد قرطبي تولي قضاء الجماعة بها سنة احدي
عشرة وخمسماة ثم استعفي منه سنة خمس عشرة
وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع له الرحلة
ممن اخذ عنه عياض له كتب في فنون مختلفة
من اجلها المقدمات لما في المدونة من الابواب
والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من الوجوه
والتعاليل شرح علي العتبية يزيد علي عشرة اجزاء
وكان الدراية اغلب عليه من الرواية كان يصوم
يوم الجمعة في الحضر والسفر ولد سنة خمسين
واربعماة ومات سنة عشرين وخمسماة وناظم
مقدمته هو الشيخ عبد الرحمن الرقعي كان عالما صالحا
عارفا بالفقه حسن الخلق اخذ عن الفقيه العكرمي
وعيسي بن علال واذناله في التدريس ولد برقعة
قرية من فاس منزل سلفه وبها توفي ضحي يوم
الاربعا سادس عشر من رجب عام تسعة وخمسين
وثمانماه وعظم الناس جنازته من فاس ونواحيها

قوله فثمانية اثبت التاء مع تانيث المعدود لان ذلك
جايز عنه حذفه اي عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا
عبرة بتقدم ذكره نقله الدماميني في شرح مغني
اللبيب عن النووي قوله حين الشروع ظاهره ان
هذا معني الاولية التي من تمام السنة والتخفيف
ان معناها قبل الادخال في الماء القليل الراكد واما
تقديمه علي المضمضة وما بعدها فمن ترتيب السنة
المندوب قوله بعضهم هو الكمال الدميري قوله وجه
النظر انهم لا جعلوه سنة مستقلة كالاستنثار ولا
ادخلوا الاستنثار في الاستنشاق كانهم والله اعلم
اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر قوله الاستنشاق
السين والتاء فيه وفي الاستنثار زيادتهما اظهر من
الطلب قوله قيل الحكاه بالتمريض لان اللون يظهر
باخذه للمضمضة والاستنشاق والا يتوقف الطعم
والريح عليهما بالصفة المشروعة الي غير ذلك فتدبر
قوله رد مسح الراس لا يجد له ماء بخلاف الغرض
قبله والتحقيق ان الراس ممسوحة لاماسحة والباء
في الاية للالصاق الاتري قولهم العضو الممسوح هو
والمغسول ونحوه قوله ظاهرها وباطنها ادرج في
ذلك الصماخين واعلم ان تفسير الباطن بما يلي نظرا
لاصل الخلقة كالوردة وعكسه لامزية له في الفقه
فان مسح كل سنة اتفاقا قوله وفي كل ذلك يقدم
مياسنه هذا زايد علي السنة لان تقديم الميامن
مندوب

مندوب وانما يكون في المتفاوت كالرجلين والقدمين
لا العضو الواحد كجانبي الراس ولا المستويين كالاذنين
واما التشمير فقال الشعراني في رسالته الانوار
القدسية في قواعد الصوفية ان شمر لعبادة كالوضوء
شمر يمينه اولا وليشغل يده بيسراه اي قياسا علي
خلع النعل مثلا قوله هو المشهور لان القران عطف
بالواو التي لمطلق الجمع وقال علي كرم الله وجهه
لا ابالي اذا اتممت وضوئي باي عضو بدات قوله وقيل
واجب به قالت الشافعية فمن ثم لا يحتاج لنية
الاغتراف من القليل عندهم الا بعد غسل الوجه لان
اليد لا يرتفع عنها الحدث قبله بخلاف الغسل فعنده
اول ادخال لان بدن الجنب كالعضو الواحد
تنبيه من ترك فرضا اتي به وبالصلاة
وسنة فعلها لما يستقبل ان لم ينب عنها غيرها لا غسل
اليدين اولا لنيابة الغرض بعد علي انه يفوت بفوات
الاولية ولم توقع في مكروه لا الاستنثار لتكراره
الاستنشاق ولارد مسح الراس لتجديد الماء ولا
تجديد ماء الاذنين لتكرار مسحها وايض يخرج الترتيب
لان له حكما يخصه من اعادة المنكس وحده ان بعد
بجفاف والا مع تابعه مرة مرة لحصول الترتيب بها فلم
يبق الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذن ولو
ذكرها في فرض كغسل وجهه اتمه ثم فعلها لانه
لا يرجع من الغرض لغيره كما لو شرع الخطيب ناسيا

للاذان فلا يقطع الخطيب له قوله التسمية ويزيد
الرحمن الرحيم كالاكل علي الاظهر فانه تنعيم للاكل نعم
لايزيد في الذبح قوله خشية ان يتحجى وكذا اليد
طهارته شانا اجلالا للعبادة عما اعد للنجاسة
ولو تنفعل به قوله الغسلة الثانية اي هذه
الزيادة من الغسلات واما الزيادة في المغسولات علي
الحد المشروع فلا يقول به ايمتنا واطالة الغرة عندهم
معناها ادامة الوضوء وصح ان ابا هريرة فزاد مرتفعا
عن الكعب فقال له من راوه ما هذا الوضوء يا ابا
هريرة فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلت
فدل علي ان هذا المعني لم يكن متعارفا عندهم وان
استحسنه ابو هريرة في نفسه قوله الا عن ذكر
الله وليس العمل علي ايمتنا علي دعاء الاعضا ولا مسح
الرقبة ولا باس بمسح الاعضا قوله السواك قال ابن
حبيب وابن رشد وابن عرفة بسنيته وهو وجيه
لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليه حتي صح عنه
وهو في معالجة سكرات الموت وقال لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قوله الي غير
ذلك اي وانتهي فضله الي غير ذلك او مضمو ما ذكر
الي غيره ككون الصلاة به بسبعين بدونه وورد
للخلال ثلاثون فسمعت شيخنا يتوقف بان الخلال
ينظف اكثر وكذا ان تقول السواك ادخل في التعبد
من الخلال فانه لا يستعمل الا عبادة والخلال غالبا
عادة

عادة مع ان السواك اشمل للفم قوله رفع الحدث اي ولو
نوي مع ذلك النيابة عن الجمعة وحصلا ومعني النيابة
هنا الكفاية اي انها تجزي عنها لا ان قصد الجنابة
لذاته منفي والا لبطل قوله ومحلها اي الذي
توجد عنده لا الذي توجد فيه فانه القلب قوله
اول مغسول نظرا للاصل الغالب وكذا لو كان الاول
ممسوحا الضرورة قوله يغسله ويتوضا اوبدلكه
بظاهر كفه مثلا لما ان الدلك في الغسل امرار العضو
مطلقا دفعا للمشقة قوله تعميم الجسد بالما قيل
حكمته مع ان الفضلة اقذر من المني انه يتجمع من
سائر الجسد فغسله شكر لنعمة اللذة او كفارة
للذنب وايضا لو كان للفضلة لشق بتكررها قوله
ذلك وقع في الحاشية هنا انه لا يكفي غلبة الظن
بل لا بد من اليقين ولكنه لا يعول عليه حتي يفتح باب
الوسوسة فقد رده في غير هذا الموضع كيف وغلبة
الظن كافية في اصل الغسل كما قالوا في انه ينوي بالفرض
الاولي لا ما عم قوله وان بخرقة جعلها بعضهم في رتبة
اليد وانكر بعضهم الدلك بها ولم يبلغنا عن السلف
قوله تحت كل شعرة جنابة اي مسبب جنابة من حيث
وجوب غسله لها او سببها من حيث بقاوها اذا
لم يغسل قوله انقطاع ولو ساعة نزوله فان الحيض
في العبادات ولو قطرة واما انتظار القصة بعد
الجفوف لمعتادتها فمندوب فقط لاخر المختار فلو

علمت عوده في الوقت الذي هي به لم تغتسل على ما في
حاشية الخرشي وقال البناني لا تؤخر رجا الحيض فلو كانت
بالاختياري وعلمت عوده في الضروري اغتسلت ووجب
نظر طهره لكل صلاة موسعا ما اتسع الوقت وقبل النوم
في صلاة الليل ثم الاصل استمرار ما كان ويكره قبل الفجر
للمشقة ومخالفة السلف قالت عائشة ما كانت النسا
تجد سرجا ان شكت في طهرها قبل الفجر سقطت
عنها صلاة ليلتها كما في الحطاب واعلم ان غسل الحائض
يصح بلا نية من مجنونة وكافرة وتجبر عليه لاباحة
الاستمتاع فان الحيض يحرم التمتع بما بين السرة
والركبة بغير النظر قال عج ولو من فوق حائل ورده
بن ولا يباح التمتع بعد النقا وقبل الغسل خلافا لابن
نافع وبكير ولا بالتيمم عند عدم الما خلافا لابن شعبان
وذلك لانه مبيح لا رافع الا الطول كما في الحطاب ويمنع
الحيض ايضا صحة صلاة وصوم ووجوبهما وقضيه
دونها وطلاقا ولزم واجبر على الرجعة في الرجعي
ورفع حدثها ولو جنابة فيضر اخراجها من غسل
الحيض بعد ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس مصحف لا قراءة واختلف بعد انقطاعه الا
الجنب فلا خلاف في منع قراءتها اذا انقطع وحاله تجوز
وخرقه الاجماع من حرم مضاجعة الحائض **قوله** دم
مثله الصفرة والكدرة ولا بد ان يخرج بنفسه ويعلاج
قبل زمنه قال المنوفي لا تحل به المعتدة واحتمال تعجيله
لا يضر

لا يضر لتعجيل الحدث بالاسهال رده الناصر بان الحيض اخذ
في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث صاحب
التوضيح قياسه لا تترك العبادة وبحث فيه الحطاب
بانه يشهد في العدد الاثري انه لا يعد حيضا فيها
الا يوما او بعضه بحسب ما يقول النسا واستظهر عج
تركها لاحتمال انه حيض وتقضيها لاحتمال انه غير حيض
والحيض من المراهقة لخمسين لا قبل التسع وبعد السبعين
ومن تسع للمراهقة ومن خمسين للسبعين حيض ان لم
يجزمن على عدمه **قوله** الحيض لا الاستحاضة وندب
لانقطاعه تطيبا والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل
طهر فاصل مع انها لا تنوي الغرض انما هو من ندب
نظافة المعفوات والاستحاضة ما زاد على اكثر الحيض
وهو لمبتداة نصف شهر كاقل الطهر الذي تلفق قبله
ولمعتادة ثلاثة استظهارا اي على اطول عادتها ولو باستظهار
قبل واذا نزل على الحامل تحيض وانما دلالته على براءة الرحم
ظنية وتزيد مدته في الحمل فربما بلغت شهرا **قوله**
والنفاس اكثره ستون واحكامه كالحيض والهادي قبله
ينقض الوضوء على الارجح **قوله** والموت بناء على احد
القولين من وجوب غسل الميت وقيل سنة **قوله** بلا
دم هذا اظهر القولين **قوله** والاسلام ظاهره ولو لم
يتقدم منه موجب وهو قول ذكره شراح المختصر تعبدا
لظاهر انما المشركون نجس لكن المعتمد لا يجب الا اذا سبق
موجب بل في الحطاب عن القاضي اسماعيل يجب عنها الاسلام

ويحتمل ان الشارح لاحظ الردة على ما سبق او بناه على عادته
في عدم خطاب الكفار فتدبر ويصح بعد العزم وقبل
النطق **قوله** باشيا منها المني كان راه في ثوب نومه ولم
يذكر احتلاما واعاد من اخر نومة فان نام فيه شخصان
وجب عليهما والمراة تجد الحيض في ثوبها تغتسل وتعيد
الصلاة من يوم لبسه اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها
وقت اول صلاة وقد سوى بعضهم بين المني والحيض
كما في البناني وكذلك الصوم الا ان تبيت كل ليلة فتعيد
عادتها ان امكن استغراقه لها والا فبحسبه ولم ينظروا
لكون التبييت المندوب لا يكفي عن الواجب لان النية
لا ينظر فيها لمثل هذا والا احتاجت لنية وتسلسل
ومن هنا فرع الوجيز الذي في عب ثلاث جوار لبست
كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم
فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت وتقضي الاولى صلاة
الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا ويشترط في
خروجه بنقطة اللذة المعتادة ولو بنوم ثم يخرج بنقطة
بلاها ولو تاخرها وغسله قبله لا يعتد به الا عن جماع
فالوضوء كبلا لذة الا السلس واذا استدام هز الدابة
اغتسل وهل ولو لم يطق النزول كمن اكره على الجماع تردد
عج وان امني في شفرها بلا مغيب حشفة فسال المني
وحملت اغتسلت وان لم يظهر منها مشهور مبني على
ضعيف سند في اكتفائها بالاحساس لانعكاس رحمها
او تنزيلا للحمل منزلة البروز لان حملت من مني شربه
الفرج

الفرج من كحمام وان كان الحمامي يستلزم اسناءها ولكنهم الحقوه
بما خرج بلا لذة معتادة وان شك امذي ام مني اغتسل
قوله مغيب الحشفة اي من بالغ وندب لمراهق كصغيرة
وطئها بالغ والصواب كما في الشبرخيتي على المختصر قول
البدر القرافي وجب بالغسل من جماع الجني لان لهم ما لنا
خلافا للحطاب **قوله** اودبر ولو دبر نفسه ولو خنثى لا في
فرج نفسه للتناقض وفي الحطاب لابن رشد رواية
عن مالك بعدم وجوب الغسل في وطء الدبر وهي غريبة
واغرب من ذلك التلفيق منها ومن قول الشافعية
لا ينقض الوضوء والموضوع لا انزال **قوله** سننه شب
وتبعه المحشي محل كونها سننا للغسل ما لم يفعل فيه الوضوء
المستحب والا فهي له وتعقب بان الصواب الاطلاق فان
هذا ليس وضوءا حقيقة بل قطعة من الغسل **قوله** اولا
تيامن الخط السنية والا فاصل غسلهما واجب **قوله** للمختصر
اعتذر بانه ادرجه في الاستنشاق وتعقب بانهما سنتان
لا واحدة وقد اوجب الحنفية المضمضة وزاد الحنابلة
الاستنشاق فليحافظ عليهما خروجا من الخلاف **قوله**
البدء بغسل الاذى هو بدء اضافي والحقيقي باليدين
ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير الماء
قوله وان شاء اخر رجليه هما قولان وفصل بعضهم
فقال يغتفر ما في غسل غير واجب محافظة على موالاة
الوضوء الواجب **قوله** قبل اليدين يعني قبل اتمامهما
والا فيغتفر ما في الوضوء للمرفقين **قوله** تقديم فرجه

اي مع انه ليس من الاعالي **قوله** وليس في الغسل الخ تبع
المختصر ورده الرماصي بانه تابع لقول عياض لم يرد تثليث
الوضوء فيه والحق وروده كما قال ابن حجر فانظره خاتمة
ذكروا هنا من المندوبات وضوء الجنب للنوم وهو لا يبطل
بحيث يطلب باخر الاجماع انشد الخرشي في كبيره
وان شيئت وضوا لیس يبطله الا الجماع وضوء النوم للجنب
وينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض عياض
ان لم يضطجع ويمنع الجنابة ما يمنعه الاصغر وتزيد
القراءة خلافا للحنفية اكتفوا بغسل الفم ولو قصد مجرد
الذكر خلافا للشافعية الا كالتعوذ والاستدلال ولا يتقيد
بكالاية بل ظاهر كلامهم ان له قراءة قل اوحي في الحطاب
عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه عج
وغيره ونوقش بان القران كله حصن وشفا وليس
من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان ودخول المسجد
وان مجتازا خلافا للشافعية الا لخوف او لعصر الماء فيه
فبالتيمم وان احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في
النوادر اولا وهو الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه
من طول المكث والاسراع بالخروج اولى ولانه صلى
الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا فخرج واغتسل
وعاد للصلاة راسه تقطر وقد يقال من الخصايص اباحة
مكثه جنبا الا ان يلتفت للتشريع وبالجملة الاحسن
التيمم وهو مار حيث لم يعقه ولا يدخله الكافر ولو اذن
مسلم الا لعمل فمن جهته للضرورة **قوله** الثاني بغو فيتين
مخففتين

مخففتين ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابراهيم
قاضي قضاة مصر قال القرافي كان ذا عفة ودين وفضل
وصيانة وتواضع تولى القضا ثم تركه واشتغل بالتصنيف
والتدريس له يد طولى في الفرائض وغيرها من
شيوخه البرهان اللقاني والسنهوري والشيخ داود وزكريا
وسبط المارديني **قوله** كالوضوء التحقيق ان المختص بنا
الغرة والتحجيل فقط فقد ورد هذا وضوئي ووضوء
الانبيا من قبلي وكل امة تبع لنبيها وفي قصة جريج فتوضا
وصلى ركعتين **قوله** لطف الله الخ اي بعدم فوات
الصلاة عند عدم الماء **قوله** مبدا ايجادها اي مع الما
ايضا فان الطين منهما **قوله** واشعار الاولى حذف
الواو ليكون علة للجمع **قوله** الحياة اي المعتد بها قال
تعالى في الذي يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى
قوله النية ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره
انها عند الضربة وقال زروق وجماعة عند مسح الوجه
قياسا على الوضوء والاوجه الاول اذ يبعد ان يضع
الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد
الاتكا او مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد
الرفع ان يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال
صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في
الوضوء كما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل
الماء في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل

المسح وقد عدوا الضربة الاولي من الفرائض فلا يصح هو
تقدمها علي النية **قوله** لا يرفع الحدث استشكل بان
الحدث لا يجامع الاباحة قلنا ارادوا بالحدث الباقي الصفة
الحكمية لا المنع اي انه جنب فلذا يغتسل عند التمكن من
الماء فهو من قبيل الترخيص مع قيام السبب المانع لظاهر
قوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله
صلي الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد احتلم في
ليلة باردة وخاف ان اغتسل هلك فتيمم وصلي باصحابه
صليت بالناس وانت جنب **قوله** الي تمام الصلاة يعني
لا بعدها بالنسبة لفرض اخر ولو قال مقيدا بعدم
التمكن من الما لكان اولي **قوله** الضربة الاولي منه انه
يشترط النقل فلا يجزي ان يمرغ وجهه بالارض او الا فاه
بتراب واقع ولا يعول علي ما في الحاشية عن كبير الخرشي
قوله والصعيد الطاهر يعني بالفرض ايقاع التيمم به
واختياره علي غيره لا ذات الصعيد فانه لا تكليف الا
بفعل والذي من شروط الوجوب وجود ذاته فاندفع
ما في الحاشية **قوله** من جنسها خرج الزرع ولبعضهم
جواز التيمم عليه ان لم يجد غيره وضاق الوقت وتعذر
قلعه **قوله** او خضخاض ويجفف يديه بالجيم وبالخاء
قوله لا يجد غيرها اخرج بعضهم ان هذا كفاقد الطهور
المنقول فيـــــــه

ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • واصبغ يقضي والادا لاشهبا
وللقابسي

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه • بوجه وايد للتيمم مطلبا
والبيت الاخير للتتائي وفي الحطاب الايماء للارض ايضا
قوله فعله في الوقت فمن تيمم للصبح فتذكرات عليه
ان عليه العشا تيمم للعشا غيره لان وقت الفائتة انما
يدخل بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والعشا مع
المغرب لاتحاد وقتهما قبل وقت الاختصاص نعم ان
خص بالتيمم شخص الثانية لم تجز الاولي واما تيمم
النافلة فقال عج لا يشترط ان يكون بعد وقتها الا انه
يصلي الفجر بتيمم الوتر وتبعه شيخنا في الحاشية
هنا لكنه ذكر في حاشية الخرشي عن الشيخ سالم
ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره **قوله** فلا
يصلي ركعتي الفجر اذ ولا يتيمم الحاضر الصحيح للنفل
فالمخلص ان يوخر الفجر عن الصبح او يتيمم له ويصليها
به ثم يعيده للصبح فتدبر **قوله** وقراءة القران الخ
ينظر فيه وما بعده ودخول المسجد للجنب هل يحد
بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان كما قيد وا
التنفل به لكن او يجعل كصلاة واحدة طول فيها **قوله**
استحبابا بل يعيد هما استنانا **قوله** ثلاثة بقيت
رابعة وهي عدم مسح الغبار وصح ان فعل وقيده
عب بان لا يتوي المسح ونوقش بصحته علي حجر
لا يخرج منه شي وقد يفرق بشائبة التلاعب **قوله**
استحبابا بل استنانا لتحصيل السنة **قوله** الاهم يحمل
انه صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة

ويحتمل انه اراد ان هذا المقصد المخصوص اعني الصلاة
اهم المقاصد فانها افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين
قوله الصلاة قيل مشتقة من الصلة وهو اما من
باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب
انها علقة واصلها وصلة دخلها القلب المكاني
بتاخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة ثم
الاعلال الى النا وقيل من صليت العود بالتشديد
قومته بالنار واعترضه النووي بان لامه ياء
ولامها واو فاجيب بانها تقلب ياء من المضعف
مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميري وكانه
اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته
رميا اذا شويته وقد يقال المادة واحدة وعرفها
ابن عرفة بقوله قربة فعلية ذات احرام وسلام
او سجود فقط ودخل بالاخير سجود التلاوة وشمل
الجنازة خلافا لمن زعم انها صلاة لغوية اي دعا
وبني عليه صحتها بلا وضوء لنا انها كبقية الصلوات
في الاحرام والسلام والجماعة وكيفيتها قوله
قواعد الاسلام اي ان الاسلام ينبني عليها كابتنا
البيت على اركانه لكن الركن الاول ينهدم بانهدامه
ابانة لا عجزا او اخترمته المنية ففي الظاهر فقط
واما المتولد في الاسلام فواجب في العمر مرة
وجوب الفروع وبقية الاركان بهدم جحدها
لا كسلا عند الجمهور قوله يلزم من عدمه العدم
خرج

خرج المانع فانه لا يؤثر بالعدم قوله ولا يلزم من
وجوده خرج السبب وذكر الوجود بصداق ما اشتهر
من ان الشرط قاصر على الصفات الوجودية
لا عدم المانع في الحقيقة الاصطلاحية قوله خارج
الماهية ان قلت هذا لا يظهر في نحو الاستقبال
قلت ارادوا بالخروج انه قدر زائد على الحركات
والسكنات فالاول من حيث المعلومية فتدبر
قوله تحقيقته لكن بينهما فرق اعتباري فالاول
من حيث الوقوع في جواب ما هي الهوية والثانية
من حيث التحقق فمن ثم قيل الماهية اعم لانفرادها
بالمعدومات قوله مثلا حال من الركوع والسجود
او معمول لمحذوف مطلق اذا اريد به التمثيل
ومفعول به ان اريد المثال قوله لا يجب على المكلف
في الحقيقة هو بدل ونعت عن مكلف اذ الذمة قبلها
خربة الا ان يلاحظ التكليف في الجملة او الايلولة
او مثلا كلمة شرط الصحة وعدم الوجوب معلوم
من ان الشرط يلزم من عدمه العدم والوسيلة
تابعة للمقصد فتدبر قوله غير مخاطبين فيه
انه على هذا ليس شرط وجوب وصحة معا ثم
هو وما بعده لا يخص الصلاة وسبق اعتماد
خطابهم قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة قوله البلوغ فان بلغ في وقتها صلاها ولو
كان فعلها وقطع ان بلغ اثناءها تما لا يبطل الطهارة

وشنع ان ركع واتسع الوقت ولا يعيد الوضوء حيث
نوي الوجوب الوضعي كما سبق **قوله** لعشر وهو
وقت التفرقة في المضاجع علي الاقوي ورجح شراح
المختصر انه يكتفي فيها بثوب واحد وكلما زيد فحسن
لغلبة الشر في هذه الازمنة نسئل الله تعالي
اللطف ويكره تلاصقهم وان بلذة بالعورة والكراهة
لهم فانهم يخاطبون بها وبالنداب علي التحقيق
والظ حرمة اقرارهم من الولي لانه يجب عليه
صلاح حالهم **قوله** دخول الوقت الجزم به عن
دليل كافي ومطلقه ولو تقليد اشرطا في الصحة
وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو
المعتمد فان تردد قبلها او فيها لم تجز ولو وقعت فيه
وبعدها ان وقعت فيه اجزات **قوله** والذي ذكره
سند كانه جعل الطهارة بقسميها واحدا او الترك
بقسميه واحدا **قوله** زوال النجاسة خير من التعبير
بازالة لانه لا يشترط الفعل بل لو القت الرياح النجس
في ماء طهر وان كان لا تكليف الا بفعل فهو ملابسة
الطاهر ثم هذا مرور علي احد القولين من وجوب
ازالة النجاسة وهو الاقوي وقيل بالسنية وشهر
ايض وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول
بالنسبة الي هذه الامة علي ابقائه بالقصبة
بحيث يبطل الوضوء فان الاستبرا واجب اتفاقا
وربما شنع بعض القاصرين علي القول بالسنية
وليس

وليس قاصرا علي مذهبنا فقد نقله القاضي عبد
الوهاب في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن
عباس قال ليس علي الثوب جنابة وقال سعد بن
جبير وقد سئل عن الوجوب اتل علي ذلك قرانا واما
وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل قال
ثياب بني عوف طهارى نقية فانها نزلت قبل مشروعية
الصلاة وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين صلي
احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني
تاخير الصلاة حتي خرج الوقت لم يستويا عند مسلم
وايضا حديث وضعهم امعاء منكي المشركين وهو
يصلي ولم يقطع ثم انه يطلب تقليل النجاسة ايض
كتطهير احد كميه حيث لم يكفهما الماء لا بمحل واحد
للانتشار **قوله** عن الثوب المراد به الملابس ولو لم
يتحرك بحركته فاذا كان الوسط علي الارض نجسا واخذ
كل طرفا بطلت عليهما علي الظ لانه اشد من طرف
ياتي عليه ومن هنا لا يكفي ستر نجاسة المكان
ببعض ثوبه لانه في حكم الكائن علي العضو ظاهره
ولو طال جدا **قوله** والبدن وان كداخل عينه وفمه
ولم يجعلوها من الظاهر في الحدث للمشقة بتكرره
وكذا ينقيا ما ادخله ولو ظنه طاهرا كما قال ابن
عرفة وهو ظاهر كظن ذلك في تنجيس الطاهر
ومن ذلك خمر غصة وميتة اضطرار وجد غيرها
علي الظ ثم هذا من باب التقليل لتعذر الازالة بالمطلق

لان عجز ولو تعمد ابتدا قوله والمكان هو ما يمسه بالنعل
فلا يشترط طهارة المومي اليه وانما حسر العمامة
للاجماع على ركنية السجود والظاهر اعتبار المس بزايد
لا يحس بالاولى من الحائل وقال شيخنا الشبرخيتي كطرف
الثوب لا يضر اتيانه على نجس يبس ولينظر فقد
نقصوا عسه وقال الشافعية تحله الحياة واما اسفل
النعل فلا يضر ولو تحرك بحركته لانه كالحصير بخلاف
الخف نعم يخلع النعل للسجود لان رفعها حمل ولو شك
في اصابة النجاسة ثوبا وجب نضحه قوله استقبال
القبلة ولو بسفينة فيه ورمحها ان امكن فان تبين
خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا واما
هما فيستقبلان وبعدها اعاد غيرهما في الوقت
كالنجاسة قوله الكعبة من الكعوب وهو الارتفاع
ويبطل صلاته تحتها كحفرة وكذا فوقها ان كانت
الصلاة فرضا ويكره غير النفل المطلق فيها قوله
عينها يعني بناءها والبقعة ان نقض ذكر الامام
ابو طالب المكي اثناء باب التوكل من قوت القلوب
هنا نكتة باطنية وهو انه يشهد على من في الحضرة
ما لا يشهد على المحجوب قوله وجهتها الخ وقال ابن
القصار وبعض الايمة تنعقد بمسامتة العين والزم
البطلان ان نحى عن امامه باكثر من عرض الكعبة
فان الخلل لازم له او لامامه وكذا بعض الصف الطويل
واجيب بان الجرم الصغير مع البعد يقابل باكبر منه
جدا

جدا فليتامل قوله ستر العورة ولو عماء لمن فرضه الايماء
والحرير مقدم على النجس وان كانت حرمته ذاتية
لعدم منافاته الصلاة لا طين على اظهر القولين وان
لم يجد الا ستر احد فرجيه فقال لها يخير ويجب الظلام
عند العري لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا قوله
ما بين السرة والركبة اي والحكم بالشرطية بالنظر
لما يبطل كشفه من ذلك على الارجح قوله الوجه
شيخنا في حاشية ابي الحسن الوجه هنا غير الوجه
في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو عماء وفي الشاذلي
ستر الخدين وفي مح بعضهما شيخنا ولعله ضعيف
قلنا يحمل على بعض لا يتم الواجب الا به والعنق
الا به قوله بطلت في الحاشية تقييده في عورة نفسه
بان يعلم انه في صلاة واصله لعج وفي بن عن ابي
علي ولو نسي كونه في صلاة وكان وجه الاول ان
عورة الغير اشد قوله فلو تكلم والنفخ مثله والمراد
مطلق الصوت ولو نفخ كالغراب او وجب للانقاذ
اعمى الا الاجابته صلى الله عليه وسلم قوله فرايض
جمع فريضة بمعنى مفعولة لا فرض لان فعلا لا يجمع
على فعائل قوله النية في الحاشية نية الصلاة هي
المعينة في الفرائض والنوافل المقيدة بسببها
كالكسوف والخسوف والعيدين والاستسقاء او
بوقتها كالوتر والفجر واما النفل المطلق فلا يشترط
فيه التعيين فاذا صلى ركعتين بعد حل النافلة

انصرفت للضحى او بعد دخول المسجد انصرفت للتحية
انتهى باختصار ونحوه في الحطاب وغيره ولا يخلو عن
نظر اما اولا فجعل التعيين من المقيد بالسبب
غير متضح فانه مقيد بمجرد الزمن واما ثانيا
فالضحى مقيدة بوقت والتحية مقيدة بسبب
والاظهر ان يقال التعيين يحتاج له في الغرض والسنة
والرغيبة على انهم قيدوا كراهة الزيادة في الضحى
بنية الضحى فهذا يفيد انها تحتاج لتعيين وان لم
يكن في اصل الصحة وكذا حصول ثواب التحية نعم
مجرد سقوط الطلب لا يتوقف على نيتها فليتأمل
ثم قال في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا
ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان او
لا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلا بد من نية
الفرضية ولو بالنية الحكمية لقولهم من اعتقد ان
الصلاة كلها مندوبات او سنن بطلت صلاته
ويغتفر عدم التعيين لمأموم شك هل الامام
في الجمعة او الظهر فلا بد ان دخل على ما احرم به
الامام ويكفيه تعيين الامام فلو عين فظهر
خلافه مما نوى فقال انها تجزي الجمعة عن الظهر
لا عكسه لانها اخص بزيادة شروطها وفيه
انهما ركعتان والظهر اربع ولا يشترط تعيين اليوم
وانما قال في المختصر وان علمها دون يومها
صلاها ناويا له لذهاب سلطان وقت الفائتة
وتنوب

وتنوب نية الاداء عن القضاء وعكسه حيث اتحدت
الصلاة لعدم اشتراطهما ومن هنا لو صام الاسير
رمضان بعده صح وقبله لم يكن قضاء عن السابق
حيث تكرر ذلك لاختلاف العام وينوي الصبي عين
الصلاة ولا يتعرض لفرض ولا نفل فان فعل صحت لان
الثاني حكمه والاول زيادة قوة فتنبه قوله فواسع
ولو خالف عقده الا التلاعب فان الملاصق للصلاة
كالواقع فيها قوله تكبيرة الاحرام ان اريد به الدخول
في حرمات الصلاة بالنية والاستقبال والتكبير
كان من اضافة الجزء للكل في الحاشية اغتفار زيادة
همزة قبل الواو واصله في عب ورده البناني وهو
ظاهر فان العطف يقتضي المغايرة ويفكك الجملة
قوله الا ان ينوي الخ قد وضح في الحاشية المقام قوله
قراءة الفاتحة بحركة اللسان فلا تكفي بالقلب وان لم
يسمع نفسه والاولى مراعاة الخلاف في الخرشي نقلا
عن عج انه يجب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن
لا يبطل الصلاة شيخنا وهو استظهار بعيد
اذ القراءة الملحونة لا تجوز بل الا نقص قراءة فصاحبها
ينزل منزلة العاجز وفي ح لو قرا بالزبور او التوراة
بطلت وهو كالكلام الاجنبي قلت وكذا ما نسخت
تلاوته من القران فيما يظهر والظاهر ان الشاذ كاللحن
ولو وافق الرسم اذ لا تجوز القراءة به واظهر ما في
اللحن بطلان العدول عن الصواب له عمدا تلاعبا

فان سهى عن الفاتحة ولو في جل الصلاة سجد واعاد
وجوبا كما في الرماصي للخلاف هل هي واجبة في الكل
او البعض والعمد مبطل لتشهير وجوبها **قوله**
القيام لها على امام وفذ لا لماموم فلو استند حالها
لما لو ازيل لسقط صحت وبطلان جلوسه للاحرام
والركوع فان جلس ثم قام ففعل الخير لا لمخالفة
الامام كما قيل فانه يصح جالس بقائم ولا يعول على
ما في الحاشية **قوله** ويستحب ان يمكن كفيه وراى
مالك التحديد في تفريق الاصابع وضمها بدعة
قوله الباجي هو القاضي ابو الوليد سليمان بن
خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي اصله
من بطليوس ثم انتقل الى باجة الاندلس وثم
باجة اخرى بمدينة افريقية وباجة اخرى ببلاد
اصبهان بالعجم وارتحل الى الحجاز اقام به ثلاثة
اعوام وحج اربع حجج سمع من ابن محرز وابي اسحاق
الشيرازي الشافعي وغيرهم واقام بالشرق نحو
ثلاثة عشر عاما ومن شعره

اذا كنت اعلم علما يقينا • بان جميع حياتي كساعة
فلم لا اكون ضنينا بها • واجعلها في صلاح وطاعة

واخذ عنه ابن عبد البر والطرطوشي وغيرهم
وكان اول وروده الاندلس مقلا في دنياه حتى
احتاج في سيره الى القصد بشعره واجر نفسه
ببغداد مدة مقامه لحراسة درب وكان يستعين
باجارته

باجارته على نفقته قال ابن بسام بلغني عن الفقيه
ابي محمد بن حزم الظاهري انه كان يقول لم يكن
لاصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب
مثل ابي الوليد الباجي شرح المدونة واختصرها
وشرح الموطا بثلاث شروح وله تاليف كثيرة حاز
رياسة عظيمة ومات عن مال وافر سنة اربع
وسبعين واربعماية ومولده سنة ثلاث واربعماة
وصلى عليه ابنه احمد ابو القاسم وخلفه في حلقة
مجلسه وتخلى عن تركته وكان ابوه اذن له في
اصلاح كتبه **قوله** الزغبي اسمه يعقوب من اكابر
اصحاب ابن عرفة ولي قضاء القيروان ثم الجماعة
بتونس بعد ابي مهدي عيسى الغبريني وتوفي
قاضيا يقال انه اجتمع في وليمة مع الامام ابن
مرزوق الحفيد فسئلا عن راي مصحفا في نجاسة
وليس بطاهر هل يبادر باخذه او يتيمم فقال صاحب
الترجمة يجري على محتلم انتبه وهو في المسجد فقيل
يجب خروجه فورا وقيل يتيمم فرد عليه ابن مرزوق
بان هذه اشد فيجب عليه الخلاصه فورا لانه ان
تركه فورا كان ردة بخلاف بقائه في المسجد فلا يعد
ردة وهو ظاهر **قوله** ابن ناجي هو قاسم بن عيسى
ابن ناجي ابو الفضل وابو القاسم شرح الرسالة
والمدونة بشرحين الشتوي في اربعة اسفار
والصيفي في سفرين وكان قائما على المدونة

مستحضرا لها اخذ عن الشبيبي وابن عرفة واصحابه
كالابي والبرزلي والوانوغي وغيرهم وولي قضا
باجة وجربة والقيروان اخذ عنه حلولو وغيره
توفي سنة سبع وثلاثين وثمانماة **قوله** الغبريني
هو عيسي بن احمد بن محمد الغبريني
ابو مهدي التونسي عالمها وصالحها وقاضي
الجماعة بها قال ابو زيد الثعالبي شيخنا اوحد
زمانه علما ودينا وقال ابن ناجي ممن يظن به حفظ
المذهب بلا مطالعة ما رايت اصح منه نقلا ولا
احسن ذهنا ولا انصف منه مع كمال الرياسة
نقل عنه عصريه البرزلي في ديوانه في مواضع
اخذ عنه غالب اصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبسيلي
واحمد القلشاني وولاه ابن عرفة حين حج امامة
جامع الزيتونة وهو حينئذ قاضي الجماعة ثم
اشتغل بعده بالامامة حتي توفي ليلة السبت
سابع عشرين من ربيع الاول عام خمسة عشر
وثمانماة **قوله** صاحب المختصر هو ابو المودة ضياء
الدين خليل بن اسحاق بن موسي بن شعيب
الامام العلامة العامل القدوة الحجة الفهامة
حامل لواء المذهب بمصر ذكره ابن فرحون في
الديباج وقال حضرته بالقاهرة يقري فقها
وحديثا وعربية من صدور علمائها مجمعا علي
فضله ودينه استاذا ممتعا ذا تحقيق ثاقب الذهن
اصيل

اصيل البحث مشاركا في الفنون فاضلا في مذهبه
صحيح النقل منقبضا من اهل الدنيا جامعا بين العلم
والعمل ناشرا للعلم شرح مختصر ابن الحاجب
في ست مجلدات انتقاه من ابن عبد السلام
مع عزو الاقوال وايضاح الاشكال اعتمد عليه
حفاظ المذهب من اصحاب ابن عرفة وغيرهم
وله مناسك وتاليف مفيدة حج وجاور ومناصله
جميلة وترجمه ابن حجر درس بالشيخونية وافتي
وافاد ولم يغير زي الجند المتقشفين كان ابوه حنفيا
فلازم المنوفي فتشفع ولده مالكيا يعرف بابن
الجندي كان لا ينام في بعض الاوقات الا زمنا يسيرا
بعد طلوع الفجر للاراحة من جهد المطالعة والكتب
نزل مع الجند لاستخلاص اسكندرية من العدو
قيل كتب علي الخلاصة وله شرح علي التهذيب وصل
فيه للحج قال ابن غازي حكي انه بقي عشرين سنة
لم ير نيل مصر وان بعض شيوخه شوشه امر
كنيف بمنزله فذهبليا من ينقيه فجا خليل
بعده فنزل بنفسه فحلق به الناس ينظرون
ويتعجبون منه فجا الشيخ فقال من هذا فقيل
خليل فاستعظم ذلك فدعا له بنية صادقة فنال
بذلك بركة في عمره توفي ثالث عشر ربيع الاول
عام ست وسبعين وسبعماة قيل بقي في تاليف
مختصره بضعا وعشرين سنة ولخصه في حياته

الي النكاح وياتيه جمعه اصحابه من المسودة قوله
حيث قال وندب الخرشية تعليل وكانه ادرج اصل
الوضع في التمكين بقرينة اقتصاره في حد الواجب
علي قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
فاندفع ما في الحاشية قوله السجود علي الارض او
ما اتصل بها لا سرير معلق من ثابت لا فراش محشو
منفوش جدا وان علي من سطح ركبتيه كالمفتاح
والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة وان كان الاكمل
خلافه هذا هو الاظهر مما في عب وغيره نعم ان
عظم ذلك جدا اضر ولعله بالعرف وللشافعية في
الاجزا ضابطا حسنا وهو ارتفاع الاسافل علي
الاعالي واجزا السجود علي شريط سرير لمريض
لا صحيح وسن واعاد له بوقت علي ركبتيه ويديه
واطراف قدميه واوجبه الشافعية في قوله
اعاد ابدا ظاهره ولو كان بجبهته قروح وهو قول
ابن القاسم وقال اشهب يجزيه لانه اتي بالمطلوب
من الايما وزيادة وينبغي ان الخلاف لفظي وان قول
ابن القاسم لا يجزي محمول علي ما اذا محض قصده
للانف وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزي
معناه اذا قصد مع السجود علي الانف الايما بالجبهة
انتهى شيخنا في حاشية ابي الحسن لا يضر الانية عدم
الايما اما اذا لم ينو شيا فيجزي وينصرف للايما لان نية
الصلاة المعينة تتضمن نية اجزائها وقد يقال الايما

غير

غير معهود فلابد معه من ملاحظة خصوصه ولو علي
سبيل النية الحكمية فتدبر قوله الرفع منه وفي اشتراط
رفع اليدين خلاف ثم انه قيل يغني علي المعتمد من الفرائض
الجلوس بين السجدتين اجاب الشبرخيتي بانه
التفي عنه بالطمانينة والاعتدال قال في الحاشية وهو
لا يجدي اذ هما يحصلان مع القيام ولك ان تقول معلوم
انه لا يقوم بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح
الاستغنا نعم يغني القيام للركوع لا يقال يغني عنه قيام
الاحرام او الفاتحة لانا نقول اذ قد يعدها عاجز قام
له فليفهم قوله الجلسة الاخيرة في الحاشية ما اشتهر
من انه لا يشمل نحو الصبح والجواب ان المراد الاخيرة
من افعال الصلاة يعني ما لا جلوس بعدها الا ما سبقه
جلوس قوله وما زاد اي تسمح اذ الظرف تابع للمظروف
حق ان الجلوس للدعا بعد سلام الامام مكروه
قوله والسلام والارجح ان نية الخروج به مندوب
لا شرط قيل ما الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث
اشترط معها النية قطعا وبين السلام فاجيب
بان للتكبيرة نظائر في الصلاة فاحتاجت للتمييز
بخلاف السلام اي وتسليم الرد بعد الصلاة ولك ان
تقول الخروج من الصلاة ليس عبادة بخلاف الدخول
وانما تكون النية في ابتداء العبادة عند استقبالها
فان قيل الخروج من تعلقات الصلاة ولا تتم الا به
قلنا هو مندرج في نيتها السابقة ونية الاحرام لم

يسبقها ما يشملها فتدبر قوله واللام مثلها الميم عند
حمير وهذا مبني على انهم ابدلوها ولو شمسية وهي
التي تخفي كالنجوم مع الشمس خلافا بالقمرية
الداخلة على حروف ابغ حجك وخف عقيمه لظهور
صورة اللام ومما يدل على العموم الصيام والسفر في
الحديث المشهور فانهما شمسيتان قوله الطمانينة
ولو اقل من ثلاث تسابيح في الركوع خلافا لمن اوجبه
قوله ولا يلزم الخ اي كما في الركوع في الحاشية ان كلام
الشارح قاصر لان بينهما عموم وجهي يعني وينفرد
الاعتدال في رفع بلا طمانينة وفيه ان الصلاة ح
باطلة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالاولى
ما سلكه الشارح قوله نية الصلاة الاولى حذفه فانه
مندرج في النية السابقة وليكون التفصيل بعد
الاجمال فان العدد به زاد قوله نية الاقتداء ولا يشترط
معرفة عين الامام عب وغيره ان اقتدى به بشرط
انه فلان بطلت ولو تبين انه هو للشك بمعنى حال
النية لقيام الاحتمال قوله بطلت صلاته ان اخل بما
يحمله الامام كفاتحة وقيام لها وقيل عن ثلاث سنن
قوله خمسة مسائل لكن الوجوب في الخامسة ومعنى
بمعنى الاشتراط كوجوب الفاتحة في صلاة الصبي
وقد يجب تكليفا اذا نذر الصلاة جماعة قوله والجمع
يعني للمطر عندهما وكلما ترك النية عندها بطلت
والثانية تبع للاولى نعم بطلان الاولى مشكل مع انها
وقعت

وقعت في وقتها وقد نص البناني على بطلان الثانية
فقط وهو الذي ينبغي الجزم به ونية الجمع واجب غير
شرط وهي بالاولى ينبغي وتستمر للثانية على انه يبعد
عدم اشتراطها في الثانية قوله بعد الفاتحة فلو كرر
الفاتحة حرم على العامد ولم تبطل صلاته وسجد
الساهي بعده وما في الحاشية من ان المأموم لا يكره
له الزيادة على سورة مقيد بان يخشى من سكوته تفكرا
مكروها قوله دون النافلة فالزائد على الفاتحة فيها
مندوب ومن ثم تسمعهم يقولون السهو في النفل
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل السورة
ووصفها وافساده سهوا لا قضاء فيه واذا قام
لثالثة سهوا فيه كملها رابعة تتمة في الحطاب
على المختصر لو قرأ في الاولى سورة الناس فقراءة ما فوقها
في الثانية اولى من تكرارها قوله السر ما وقع في
الحاشية من انه يسجد له ولو في ركعة يعني بعد السلام
لكون الزيادة هنا في محل النقص والجهر قيل محمول على
ترك ذلك من الفاتحة اما في السورة فلا يعتبر الا
الركعتان قوله وتقدم يعني في قراءة الفاتحة قوله اعلاه
ان يسمع نفسه بحث فيه النفراوي بان اعلى السر
ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس والجواب انه
لا مشاحة في الاصطلاح او ان المراد ادنى القراءة التي
لا يجوز النقص عنها حال الاسرار واعلاها التي متى
زيد عليها خرج عن السرية فالاشكال مبني على

ان السر بالمعني المصدري اي الاسرار والجواب انا نريد
المعني الاسمي اي القراة السرية علي الوجه السابق
فتاملـه **قوله** رد المقتدي علي امامه قيل الا الطايفة
الاولي في الخوف وان رد علي من علي يساره فيه يلغز
والاظهر الرد تخريجا من الرد علي المسبوق والسابق
كما في نف ولو سهي عن التحليل وسلم العفل صح ان
عاد بالقرب كان قدم الرد ناويا العود **قوله** السترة
يعني اتخاذها اذ لا تكليف الا بفعل نبل ان صلي بمكان
مرتفع فان حاذاه جزء من المار طلب بالسترة والا
فلا **قوله** او سترة الامام ان فعلي الثاني يجوز المرور
بين الصف الاول والامام لانه حائل عن السترة كغير
الاول مطلقا كذا في الحطاب وغيره وليس لنا فيه
الا محض التقليد فان الامام او الصف لما قبله
سترة ان سلم انه مبطل للسترة علي ان السترة مع
الحائل ليست ادني من عدم السترة اصلا وقد قالوا
بالحرمة فيه فبالجملة هذا المار اما له مندوحة فالاثم
مطلقا او لا مندوحة له فلا اثم مطلقا فما معني هذا
الذي ذكروه نعم الاختراق للصف الذي في الموطاء
شي اخر نعم ان قلنا ان الامام سترته فحرمة المرور
بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة
الامام سترته فالحرمة من جهتين ثم مما يذكر هنا ان
المار اذا لم يكن له مندوحة والمصلي لا سترة له حرم
علي المصلي دون المار وانت خبير بانه لو كان المصلي
بسترة

علي كل الاشكال وارد لان هم
المراد لا يبيع الا بمراد
لكانبه تامل
وانصف

الحمد ... هذه الكتابة
لي تامل لان قول المراد لا يدفع
لا يراد محرازام يعني المقام
شيئا علي ان هذا الاتقان لا
المحوان الثاني فكيف موز
علي كل ... عالم ... معني
... مراد ... ولا التعرض
...

بسترة لم المار والحالة هذه بدون اثم فما معني سترة
المصلي ح واثمه نعم الذي ينبغي ان يقال ان كان للمصلي
مكان اخر اثم والميت في صلاة الجنازة كاف ولا ينظر
للقول بنجاسته ولانه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في
ذلك كما للشيخ عج ثم ان ابن عبد السلام خرج من اثم
المصلي المتعرض وجوب السترة فرده ابن عرفة بان
الاثم بالمرور بالفعل لا بمجرد ترك السترة فليتامل **قوله**
المار اي في حريم المصلي والمعتمد انه قد راقه ويضمن
ما تلف من ماله علي المعتمد وديته علي العاقلة في دفعه
وقيل هدر وقيل الدية في ماله ويحرم المناولة بين
يدي المصلي والكلام عن جنبيه علي المعتمد مما في تت
وغيره **قوله** الا ان يكون قصده اخ ولا يلزم ان يقصده
مثل ذلك في القيام لها حتي يزيد العد انظر شب **قوله**
رفع اليدين رجح عج صفة الراهب واللقاني النابذ
قوله جملتان بل ثلاث في الحاشية عن كبير الخرشي والجواب
بان المراد جملتان ملفوظ بهما ولا يخفاك ان هذا لا يتفرع
علي ثبوت الواو فلعل المراد جملتان غير جملة الندا **قوله**
اما الركوع اي هذا لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود
ايضا **قوله** واشتقاقه من الامان لعل هذا مجرد مناسبة
والا فالظاهر ان اسم الفعل بمعني استجب ليس مشتقا من
الامان **قوله** القنوت الاظهر ان المسبوق ياتي به في
الركعة الثانية لان القول الذي هو فيه قاض خصوص
القراة وغيره بناء كالتشهد ووقع لشيخنا هنا وفي

حاشية الخرشي ما حاصله لان اصل القنوت الندب ويحتوي
علي اربع مندوبات اخرعد منها كونه في الصبح وهذا
يقتضي انه اذا اتي به في غير الصبح فعل مندوبا او
مندوبات وفاته مندوب كما ان من اتي بغير هذا
اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بانه في غير الصبح مكروه
او خلاف الاولي فالحق ان المندوبات اربع اصل
القنوت ولفظه وسريته وقبل الركوع ثم هو في الصبح
فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد
من المندوبات وعلي ذلك جري في شرح المختصر
شمس الدين التتاي في كبيره ومن حذي حذوه
كشب حيث قد روا ندب في جميع الصفات الاربع
قوله والقيام في الصلاة قيد الصلاة خارج عن ذات
معني لفظ القنوت ثم الشم عاير بين العبادة والطاعة
كانه كما قال شيخ الاسلام في شرح المنفرجة العبادة
تتوقف علي النية ومعرفة المعبود والطاعة اعم كالنظر
الموصل لله والقربة تتوقف علي المعرفة فقط كالعتق
وكان ان يكون دعوي والاظهر ان الفرق اعتباري من
حيث الامتثال طاعة والتذلل عبادة والتقريب قربة
نعم شان العبادة لا تستعمل الا لله **قوله** افضل
الصلاة اي يقوي القول بترجيح طول القيام علي كثرة
السجود ولذا قيامه صلي الله عليه وسلم حتي
تورمت قدماه ولبعضهم
كان الدهر في خفض الاعالي ۞ وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه

فقيه صح في فتواه قول ۞ بتفضيل السجود علي القيام
قوله اللهم التحقيق انه مبني علي ضم الهاء والميم عوض
حرف الندا قال بعض العارفين وخصت لانها تدل علي
الجمع في الاضمار فكان القايل اللهم دعي بجميع الاسما وشذ
الجمع بينها وبين حرف الندا في قول الشاعر
اني اذا ما حدث الما ۞ اقول يا اللهم يا اللهما
قوله اي نطلب اشارة الي ان السين والتا للطلب
وهو احد معانيها وتاتي للصيرورة والمطاوعة كجرته
فاستجر ولنسبة الشي لمعني وجدانه عليه كاستطلت
الليل اي عددته طويلا وتزاد للتاكيد كاستخرجت بمعني
اخرجت **قوله** انت كما اثنيت مبتدا وخبر اي انت علي
الحالة التي اثنيت علي نفسك بها اي كالثنا الذي اثنيته
لا يبلغه الواصفون ولا يعلم كنهه العالمون اي صفاتك
في الواقع فالتشبيه من حيث التغاير الاعتباري
وتعالي الله عن التمثيل والتشبيه **قوله** من ربه اي
اقرب اكوانه قريبا من ربه حاصل حال السجود ففيه
حذف خبر المبتدا ومتعلق خبر كان **قوله** بذلك الاولي
حذف ذلك لان الاكمل العبادة للذات والرجا في ذات
الله تعالي قال ابن عطاء الله الحكمي ان رجائي لا ينقطع
عنك وان عصيتك وقال من علامات الاعتماد علي
العمل نقصان الرجا عند وجود الزلل **قوله** ولا تقنت
معه يعني حال الدعا به لبلوا ما بعده ثم هو متنازع
فيه **قوله** الطخيخي هو شرف الدين موسي فامثل

فقيه من اعيان المالكية عصري وقته اخذ عن الشيخ
سليمان البحيري والشمس اللقاني الف حاشية علي
المختصر اعتمد فيها علي شرح المدونة للعوفي وكان
خطه جيدا توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين
وتسع ماة **قوله** اي لفظه اعلم ان المعول عليه ان
خصوص هذا اللفظ مندوب ولما حكي المختصر
الخلاف في لفظ التشهد بالسنية والندب قرره البساطي
والحطاب علي ظاهره من ان الخلاف في خصوص لفظه
وقرره بهرام علي ان الخلاف في اصل التشهد وقواه
الرماصي بالنقول وان لفظه مندوب قطعا فبالجملة
اصله سنة قطعا او علي الراجح كما يفيده البناني
وخصوص اللفظ مندوب قطعا او علي الراجح وبهذا
يعلم ان ما اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه ليس
متفقا عليه اذ هو علي احتوائه علي ثلاث سنن
واما خصوص الصلاة الابراهيمية فمندوب وفي
اصل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم باي
صيغة كانت خلاف بالسنية والندب **قوله** لا الفرق
انما يظهر لو كانت اللام للاختصاص وهو جعلها
للاستحقاق وقد يستحق الشي شريكان واكثر
وكانه لم يجعلها للاختصاص لانه لا يفيد الاستحقاق
الامسح لجواز ان يكون غلبة ويمكن اراد اختصاص
الاستحقاق واشار لاستعمال اللفظ في معنييه
قوله حفيظ كانه ضمنه معني رقيب وحارس والا
فالحفيظ

فالحفيظ يتعدي باللام **قوله** لعموم النبوة يقال المتبادر
ان ال للعهد وان المراد سيدنا محمد صلي الله عليه
وسلم وهذا حاصل سوا عبر بالنبي او الرسول نعم
يظهر ما قال لو كانت ال للاستغراق فالاحسن ان
يقول لان النبي اخف لفظا واكثر استعمالا الا ان يكون
اراد ان وصف النبوة لعمومه اشرف وفيه ما فيه
قوله ما نجده من نفحات اي عطيات والمحل
للمستقبل لان الدعا انما يكون به وعبر بالماضي تفاولا
وقوة في الرجا كانه حصل **قوله** شهيد عبر به هنا
وفي جانب النبي بالرضي لما لا يخفي من المناسبة في كل
ثم عبر هنا بالامان ولم يفسره سابقا به لان
الامان ربما اقتضي سبق خوف وان وردنا اخوفكم
من الله لكن نحن نجزم بان لا خوف عليه بل هو الامان
نعم يصح تفسيره في المقامين بالتحية وهي متفاوتة
قوله وعلي عباد الله قالوا من حلف لشخص ان
فلانا يسلم عليك لا يحنث حيث لاحظ هذا وقيد بما
اذا كان المبلغ عنه عالما اي يعرف اندراج كل مومن
في كلامه قلت وبما اذا لم يكن اليمين عتقا او
طلاقا في معين ورفع للقاضي لبعد هذه النية
فلا يقبلها القاضي فيما يظهر نعم تقبل في الفتوي
ويدين بينه وبين ربه **قوله** والوقف الاولي واعترف
لان التخفف بدون انقياد لا يكفي كما هو مفصل في
محله **قوله** لو قال لا اله الا الله اي زاد بعضهم اجزاه

هذا في السنة **قوله** وما اخرنا من الطاعات فيه ان تاخير
الطاعة مندرج فيما قدمه من المعاصي فالاحسن ه
ما اخرنا من المعاصي ايضا حيث لا يقع الا مغفورا **قوله**
ولا نعلمه من انفسنا كانه يشير الي ان افعل التفضيل
ليس علي بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل
للابتدا كما تقول اعلم منك المودة ثم هو غير متعين
قوله سبحانك اي ليس هذا ادعاء اصطلاحي فلا تخش
المقابلة فاما انه يشير الي ان غير الله عام من التواصل
مثله او عله دعا باعتبار قوله تعالي لئن شكرتم
لازيدنكم فكانه داع بالزيادة **قوله** اثناء السورة قيل
لانها سنة وانت خبير بان كالجماعة وب **قوله** كورد
عمامته كطاقتين رفيعتين والاعادة في الوقت وكله
في غير البارز **قوله** المازري هو ابو عبد الله محمد
ابن علي بن عمر التميمي اصله من مازرة بفتح الزاي
وكسرها مدينة في جزيرة صقلية امام افريقية
وما وراءها له اليد في الطب ايضا اخذ عن اللخمي وعبد
الحميد السيوري المعروف بابن الصائغ وغيرهما واخذ
عنه بالاجازة القاضي عياض له تاليف منها شرح
مسلم وشرح البرهان لابي المعالي وشرح التلقين
للقاضي عبد الوهاب مات سنة ست وثلاثين
وخمسمائة وقد نيف علي الثمانين **قوله** بجميع بدنه
وكذا ببعضه في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير
قوله كالكلب هذا اصل حقيقة الاقعاء قال

يعني

يعني جلوس البدوي المصطلي باربع مجده ولية لم تحول
لكن قالوا هذه الصفة محرمة غير مبطلة **قوله** وتفكر
فان لم يدر ما صلي اصلا بطلت الان يتعلق بما ينبني
علي الاحرام في بعض حواشي العزية ان المبطلان في
غير الماموم لانه تابع لامامه ثم رده بان تعليلهم بانه
كافعال كثيرة يقتضي العموم وفي اواخر فضائل
رمضان للعج حصول الثواب لمن في جماعة ولو لم يحضر
قلبه بخلاف الفذ فانظره **قوله** الكراهة الا لمراعاة خلاف
فيقصد فعلها بلا فرضية والا كرهت ولا نفلية والا لم يخرج
من الخلاف **قوله** ابن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن
هشام بن اسماعيل بن هشام وهشام هذا هو امير
المدينة الذي نسب اليه مد هشام والذي يذكر عنه
عهدة الرقيق في خطبته تفقه محمد علي مالك وكان
من اعيان الفقها المدنيين ورع توفي سنة ست
ومائتين **قوله** كالالتفات فيه انه مكروه فان اراده
المتفاحش فهو مبطل **قوله** وسبق الامام اي في غير
الاحرام والسلام ويومر بعوده له ولو سبقه لحالة
فقط كركوع او سجود خلافا لما في المختصر فان سبقه
بالركن بتمامه كان ركع ورفع قبل الامام ولم ياخذ فرضه
معه ابطل **قوله** جمع مندوب لانه وصف غير العاقل
جمع بالالف والتا تنزيلا له منزلة المونث **قوله** نحو
جبال راسيات وايام معدودات والاضافة في المعنى
من اضافة الصفة للموصوف اي الصلوات المندوبات

وان اجبت قال يعني من واما المندوب في الصلاة فالفضائل
السابقة قوله للسنة ذكر منها الوتر وياتي بقيتها قوله
والنافلة اصلها الزيادة علي الفرض واراد بها ما دون
الرغيبة قوله والرغيبة هي تلي السنة وليس الا الفجر
وجعل بعضهم الضحي رغيبة لكثرة الاثار الواردة فيه
قوله قبل الظهر خصه ابن العربي بجماعة انتظرت
غيرها او عا اذا اخر الامام مذهباله والا فاول الوقت
افضل من التنفل ومال له عج والاظهر الاطلاق وفاقا
لصاحب المدخل والشاذلي وح فان اول الوقت له
امد اذ عرفا وهذه توابع في المعني لا يفيت تقديمها
ولقد تذكرت بذلك ما ورد من تقدم بلال بين يدي
النبي صلي الله عليه وسلم في دخول الجنة ومن هنا
لا يطلب الفصل بين القبلي والفرض علي الاظهر لزيادة
التاخير وهذا انسب بحكمة التهيؤ والتذكير بخلاف
البعدي قوله تذكر الفائتة الا ما خف كالوتر ومن
طلعت عليه الشمس بدا بالصبح قبل الفجر علي اظهر
القولين وليعلم ان المنهي عنه الدخول علي النفل لا شفع
من امر يقطع فريضة وهل ينعقد كما هو مقتضي
قولهم يقطع غير الداخل وقت الخطبة واحرم جاهلا
او ناسيا اولا وهو ما في حاشية الخرشي عن سيدي
يحيي الشاوي قوله بعد العصر اي بعد صلاتها ولو
مقدمة لجمع قوله حرمه الله علي النار فيبركتها يوفق
للتوبة من الكبائر او يحصل محض العفو قوله ثنتي عشرة
سنة

سنة اي ليس فيها هذه السنن ولا ما يفوقها او يساويها
قوله الضحي الاظهر ان ما اشتهر من ان اوسطها ست
مبني علي القول بان اكثرها اثنا عشر ولا غرابة في بنا
مشهور علي ضعيف قوله تحية المسجد تتادي بمطلق
صلاة الا الجنازة فانها مكروهة في المسجد فكيف
تكون تحيته وبالطواف قال البناني بل التحية ركعتاه
وعليه ان اوقعهما خارج المسجد لم تحصل تحية ويبعده
سبق الطواف وتقديمه في وطهر بيتي للطائفين
قوله ويصلي الوتر ليس هذا محل اعراب في الاظهر
اذ ليس هذا من مواضع غلبة حذف الفعل بل هو
اشارة الي ان هذا استئناف مبتدا وخبر وليس عطفا
علي ما قبله والا كان مستحبا والافضل لمن يغلب عليه
النوم فعل الوتر اخر الليل وفي الرماصي كان الصديق
يوتر اول الليل وعمر يوخره فقال صلي الله عليه وسلم
ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالقوة ورايت لبعض
الصوفية ان الصديق تحقق بمقام ما خرج مني نفس
وايقنت ان يعود وعن علي يوتر اول الليل بركعة
فاذا انتبه صلي ركعة ضمها للاولي فيكون شفعا ثم
تنفل ما شاء ثم اوتر وهو مذهب له رضي الله تعالي
عنه الجميع وعنا بهم ثم انهم جعلوا من طلوع الفجر لصلاة
الصبح ضروريا مكروها للوتر وجعلوا من حل النافلة
للزوال وقت قضاء للفجر فقد يقال هلا جعل هذا

صروريا لها كالوتر او جعل ذلك قضاء ولعل وجه التفرقة
ان الشافعي عدم الفصل بين الضروري والمختار وحل
النافلة فذ بتاخر عن صلاة الصبح فليتامل **قوله**
ركعة قال ابو حنيفة الواجب ثلاث ثم اجراه مجرى
الفرايض في ترتيب العمل حتى قال من لم يصله بطل
صبحه بطلانا موقوفا حتى تدخل الصلاة في حد
التكرار ويأتي صبح اخر وقد شنع عليه بانه زاد على
الخمس سادسا وهو خلاف حديث ليلة المعراج
واجيب بانه فرض عملا فقط واجب اعتقادا وتلك
فروض عملا واعتقادا يكفر من انكر شيا منها ويمكن
التورع في مراعاة مذهبه بان ينوي ثلاث ركعات
مطلوبة شرعا فيصدق بكون الجميع وترا وبغيره
ولا يفصل بسلام والقنوت واجب عندهم في الاخيرة
باي دعاء كان يسجد لسهوه بعد ويعيد لعمده في
الوقت ثم اذا اقتدى بالحنفي خالفه وسلم لم تبطل
مراعاة لقول اشهب بذلك قالوا وان فاتته معه
ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع
وركعتان من وتر قبل شفع قبل ولا يجلس بين ما ياتي
فيه لغز اخر مسبوق قضى الفعل وقد يقال
يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز
مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الامام مع ان المحافظة
على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة
لازمة فان الثلاث كلها وتر عنده الواصل وقد قالوا
لا يضر

لا يضر مخالفة المأموم في هذا فليتامل واعلم انه يجوز
التنفل بعد الوتر ويستحسن فصل عادي ولا يعاد
تقدما للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على
حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان قصد
تحصيل الوتر فبئس ما صنع **قوله** والكسوفين غلب
كسوف الشمس او نظر لصحة استعمال الكسوف في القمر
والمعتمد ان خسوف القمر يندب النفل له فقط **قوله**
وثمرة الخلاف الخ هذه العبارة غير مناسبة والوجه
ان يقال المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار مطلقا
للضرورة وغيرهما ان قلنا شرط كمال وهو الراجح كره
لهم وان قلنا شرط صحة فوتره باطل يعاد بعد
شفع **قوله** يشترط اتصالهما المعتمد ندب الاتصال
في الزمن فقط **قوله** لو شفع وتره الخ اي قلت ما الفرق
بينه وبين الفرض حيث بطل بزيادة مثله سهوا
قلت شددوا في الفرض احتياطا مع ان ركون
الصلاة ركعة فلم يعتبر مثل النادر كالمغرب فانهم لم يبطلوها
بثلاث هذا والاحسن عندي ان يجعله من الشفع
وياتي بوتر اخر وهذا اولى مما في حاشية شيخنا
عليه سحائب الرحمة والرضوان عن ابن المواز من
شك هل شفع وتره ام لا قيل يسلم ويسجد لسهوه
ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب **قوله** من شك
في تشهده استشكل السجود في هذه بعد السلام
مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها كانت

الشفع او الوتر واجاب في الحاشية بانه لما انفتح باب
الشك والاحتمال احتمل انه وصل هذه الركعة بالشفع
فقد زادها فيه ولك ان تقول حيث امروه بعد ذلك
بالوتر كان دليلا علي انهم ادخلوا هذه الركعة في الشفع
جابرة له كمن شك في عدد الركعات وبني علي الاقل
فيسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة والاسهل من
ذلك كله ان السجود لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه
في سجود الشاك المستنكح مع انه يبني علي الاكثر قوله
عن تحية المسجد لان المكروه فعلها في وقت الكراهة
بنفل يخصها اما بفرض او بنفل سائغ فلا قوله ابن شاس
هو ابو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن
عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي
السعدي يلقب بالجلال صاحب الجواهر الثمينة
في مذهب عالم المدينة علي ترتيب وجيز الغزالي فيه
دلالة علي غزارة فضائله والطائفة المصرية كانت
عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده واستمد منه
ابن الحاجب في مختصره كان يدرس بالمدرسة
المجاورة للجامع العتيق بمصر وتوجه الي ثغر دمياط
لما اخذه العدو المخذول بنية الجهاد فتوفي هنالك
سنة عشر وستمائة وشاس بالشين المعجمة والسين
المهملة بينهما الف ابوه كان روميا كذا في حسن المحاضرة
وكان امير مائة مقدم الف وهو من بيت امارة وممن
سمع في الحديث عن ابن شاس الحافظ زكي الدين
المنذري

المنذري وصنف غير الجواهر ومال الي السنة النبوية
والاشتغال بها وكان علي غاية من الورع وبعد عوده
من الحج امتنع من الفتيا الي وفاته قوله فان عجز اي مجرد
استطراد لمناسبة الاستخلاف قوله وفي اعادته
قولان المعتمد الوجوب قوله وبعيد في الكل لكن ندبا
في تذكر الفائتة نعم لو تذكر احدي المشتركتين كان
التمادي علي صلاة باطلة وللتتائي

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ٠ او الوتر او بضحك فقد انسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه ٠ له عند احرام عن العلم خذ وسل
يكملها في الكل خلف امامه ٠ ويأتي بها في غير وتر بلا كسل
ولا يخفى ما في اطلاق الافساد وزاد علي ذلك الاجهوري
وزدنا فتى عهد الذا الجبالة ٠ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
واعلم ان التكبير للسجود كالتكبير للركوع علي المعتمد
قوله للفضيلة اي فان ائتم بمن يسجد لذلك تبعه
ولا بطلان بل في البنا في تقوية عدم البطلان بالسجود
لتكبيرة وفضيلة وصوفي الشاذلي عن الفاكهاني في
التكبيرة وضعف قوله بالاكل ويغتفر بلع ما بين الاسنان
ولو عضغ وكذا يسير غيره كحبة بلا مضغ واغتفروا
ما بين الاسنان في الصوم كالريق ولا ينبغي قوله
بالكلام قالوا ان حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل وينبغي
حمله علي ما يحصل بين يدي الكلام اما ان حصلت صورة
الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان
كما اتفقوا انه في قراءة الفاتحة والاحرام وترددوا هل تبطل

اشارة الاخرس او ان قصد بها الكلام له اما ان نطقت
به ه بلا قصد ه فلا وبه وبي بعني نفسه ولقد تذكرت
ما نقل ان ابا حنيفة سال مالكا اذا تترس الكفار بنبي
هل يقاتلون فقال يستل ذلك النبي فقال ابو حنيفة
ما رايت اسرع جوابا من مالك ولا اصوبه ويغتفر
حمد العاطس والبشارة والاشارة لرد المشمت ونحوه
والتفهيم بتسبيح اوذكر في محله ولو بين البسملة
وبينها الهوه وذلك في اية النمل او اتي بها في الفاتحة
للخلاف وليس ذلك من معني المخاطبة وكذا الدعا
كيا فلان رزقت كذا الا ان يقصد خطاب الحاضر نعم لو
لم يكن بمحله ابطل كان يكون في سورة اخري فيتركها
ويقرا ادخلوها بسلام امنين لمن اخل لو يفتح على غير
امامه حيث كان مشتغلا بسورة اخري واما البكاء
فيغتفر بلا صوت وبه لخشوع والا فكالكلام **قوله**
الا في سبق الحدث الخ جمع العلامة الشيخ عبد الباقي
احدي عشرة مسئلة قال كانها احد عشر كوكبا
ونظمها الناس قديما وحديثا ولنا في ذلك مجموع لطيف
قوله صاحب الرسالة هو ابو محمد عبد الله بن ابي
زيد واسم ابي زيد عبد الرحمن امام المالكية في وقته
وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح اقواله
واسع العلم كثير الحفظ والرواية ذابا عن مذهب مالك
بصيرا بالرد على اهل الاهواء الف في ذلك رسائل يقول
الشعر ويجيده ويجمع الي ذلك صلاحا تاما وورعا
وعفة

وعفة وحاز رياسة الدين والدنيا واليه كانت الرحلة
من الاقطار وكثر الاخذ عنه من تلامذته ابو بكر بن
عبد الرحمن وابو القاسم البراذعي وغيرهم وتفقه على
على ابي بكر بن اللباد والقطان وزياد بن موسي وغيرهم
وجم فاستجاز ابن شعبان والابهري وغيرهما كتبه
كثيرة كالنوادر والزيادات على المدونة ازيد من ماة جز
ومختصر المدونة وغير ذلك دخل على بعض الاشياخ
يزوره فوجد مجلسه محتفلا فقال له بلغني انك الفت
كتابا فقال له نعم اصلحك الله فان كان صوابا اجزتنا
وان اخطانا علمتنا فسكت ذلك الشيخ ولم يعاوده
وتوفي رحمه الله سنة ست وثمانين وثلاثماية **قوله** ابن
حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون
ابن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي من انفسهم
يكني ابا مروان العصار كان يعصر الادهان اصله من
طليطلة وانتقل جده سليمان الي قرطبة وانتقل
ابوه حبيب في فتنة الربض الي البيرة روي بالاندلس
عن زياد بن عبد الرحمن وغيره ورحل سنة ثمان ومائتين
فسمع ابن الماجشون ومطرفا وعبد الله بن نافع الزبيدي
وابن ابي اويس وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن
المبارك واصبغ بن الفرج واسد بن موسي وغيرهم
وانصرف الي الاندلس وقد جمع علما عظيما فنزل بلده
البيرة وقد انتشر سموه في العلم والرواية فنقله الامير
عبد الرحمن بن عبد الحكم الي قرطبة ورتبه في طبقة

المقتبين بها فاقام مع يحيي بن يحيي في منازعة بينهما
ومات يحيي قبله فانفرد عبد الملك بعده بالرياسة
جمع مع الفقه النحو والعروض شاعر نسابه اخباري
لغوي لما دني من مصر في رحلته اصاب جماعة من
اهلها بارزين لتلقي الرفقة علي عادتهم فكلما اطل عليهم
رجل له هيبة ومنظر رجوا الظن فيه وقضوا بفراستهم
عليه حتي راوه وكان ذا منظر جميل فقال قوم هذا
فقيه وقال اخرون بل شاعر وقال اخرون طبيب
وقال اخرون خطيب فلما كثر اختلافهم تقدموا اليه
واخبروه باختلافهم وسالوه عما هو فقال كلكم قد
اصاب وجميع ما قدرتم احسنته والخبرة تكشف
الحيرة والامتحان يجلي عن الانسان فلما حط رحله
ولقي الناس شاع خبره فقصده اليه كل ذي علم يساله
عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا من تفنن
علمه واخذوا عنه وعظموا علق علمائهم اثني عليه
ابن المواز بالعلم والفقه وسئل ابن الماجشون عنه
وعن رجل اخر فقال ابن حبيب مقدم علينا اعلم
من ذلك منصرفه عنا ثم قال للسائل افهمت وقال
احمد بن عبد البر كان جماعا للعلم كثير الكتب طويل
اللسان وكان اكثر من يختلف اليه الملوك وابناؤهم
واهل الادب وكان لا يلي الاعمال الا مور ذابا عن مذهب
مالك ولها رحل قال عيسي انه لا فقه ممن يريد ان
ياخذ عنه العلم وقال بعضهم رايته يخرج من الجامع
وخلفه

وخلفه نحو ثلاثماة بين طالب حديث وفرائض وفقه واعراب
وقد رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين دولة لا يقرا عليه
فيها شي الا تاليفه وموطا مالك وكان صواما قواما وقيل
ان اكثر فقهاء الاندلس وشعرائهم اخذ عن عبد الملك
ومن مجلسه نهض ولما نعي الي سحنون استرجع وقال
مات عالم الاندلس بل والله عالم الدنيا وهذا يرد
ما روي عنه من خلاف هذا وذكره ابن الفرضي في طبقات
الادباء فجعله صدرا فيهم وقال العتبي وذكر الواضحة
رحم الله عبد الملك ما اعلم احدا الف علي مذهب اهل
المدينة تاليفه ولا لطالب انفع من كتبه ولا احسن من
اختياره والف كتبا كثيرة حسانا في الفقه والتاريخ والادب
منها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه لم يولف
مثلها وغير ذلك حتي قيل بلغت كتبه الف كتاب وخمسون
كتابا وكان الفقها يحسدونه لتقدمه عليهم بعلوم
لم يكونوا يعلمونها ولا يشرعون فيها وكان ابو عمر بن عبد
البر يكذبه وكان ابن وضاح لا يرضي عنه وقال لم يسمع
من اسد قال القاضي منذر بن سعيد لو لم يكن من
فضل عبد الملك انك لا تجد احدا ممن يحكي عنه معارضة
والرد لقوله ساواه في شي واكثر ما تجد احدهم يقول
كذب عبد الملك او اخطا ثم لا ياتي بدليل علي
ما ذكره توفي في الحجة سنة ثمان او تسع وثلاثين ومائتين
وقبره بمقبرة ام سلمة في قبلة مسجد الضيافة وصلي
عليه القاضي احمد بن زياد وقيل صلي عليه ابنه محمد

قوله القطع مستحب ووجوب الترتيب في الابتدا قبل
التلبس بحرمات العبادة فاندفع الاشكال الذي في
الحاشية قوله تغيرا فاحشا ظاهره ولو لم يشابه احد
اوصاف العذرة قولا واحدا قوله وسجود المسبوق
يقتضي البطلان ان دخل مع الامام في سجود السهو
وقيل يصح وكانه لطنه الاصلي والخلاف في بعض حواشي
العزية قوله واخر البعدي والا بطلت واما قولنا وصح
ان قدم فليس في خلال الركعات قوله بترك السجود
القبلي لمراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة في بنا مشهور
علي ضعيف هذا اقرب ما يندفع به اشكال ابطاله
مع انه سنة قوله وظاهر هذا ان تركه سهوا وعمدا ابطل
ولو لم يطل واما قولنا وصح ان اخر فلم يعرض عن الاتيان
به بالمرة قوله القرافي اراد به الامام الكبير شهاب
الدين ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن
ابن يلين بفتح المثناة التحتية وتشديد اللام المكسورة
ومثناة تحتية ونون ساكنتين الصنهاجي البهفشيمي
بالموحدة وسكون الها وفتح الفا وكسر المعجمة بعدها
مثناة تحتية قال في الديباج لم اقف علي معني هذه
النسبة ولعلها قبيلة من صنهاجة اصله من البهنسا
وتوفي بدير الطين بجمادي الاخرة عام اربعة وثمانين
وستماة ودفن بالقرافة قال ابو عبد الله بن رشيد
وذكر لي بعض تلامذته انه سبب شهرته بالقرافي
انه لما اراد الكاتب ان يثبت اسمه في بيت الدرس كان
حينئذ

حينئذ غايبا فلم يعرف وكان اذا جاء للدرس يقبل من
جهة القرافة فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة
وكان نادر الزمان اخذ عن العز وغيره قال القاضي
تقي الدين بن شكر اجمع المالكية والشافعية علي ان
افضل اهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة الشيخ شهاب
الدين القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن
المنير بالاسكندرية والشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد بالقاهرة المعزية وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي
الدين فانه جمع بين المذهبين ولهم قرافي متاخر قاضي
مصر علي مذهب مالك محمد بن يحيي بن عمر بن احمد
ابن يونس من ذرية العارف ابن ابي حمزة شيخ الشيخ علي
الاجهوري اخذ عن الشيخ عبد الرحمن الاجهوري والتاجوري
والزين الجيزي وسمع الحديث علي الجمال يوسف بن
الشيخ زكريا والنجم الغيطي الف عطاء الله الجليل
الجامع لما عليه من شرح جميل علي مختصر خليل والقول
المانوس علي القاموس وشرح الموطا والتهذيب
وله في رمضان عام تسع وثلاثين وتسعماة وتوفي
عام تسع والف قوله اولي في الموضعين للوجوب ونقل
ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير من ترك
السجود واعاد الصلاة لم تجزه والسجود باق في ذمته
يحتاج الي ان الصلاة الثانية ليست طولا ولا رفضا
للاولي بل للسجود فقط كما في عب او يحمل علي انه
لسنتين ولا يفوت بالطول كما في الرماصي قوله لكل

سهواي غير مستنكح والا فلا سجود ويصلح حيث
امكنه الاصلاح قوله سجدتان فان اقتصر على واحدة
فكتركه وان زاد واحدة ففي البعدي لا شئ وفي القبلي
عمدا ابطل وسهوا سجد لها بعد السلام كان شك
هل سجد القبلي واحدة او ثنتين فحيث كان
بالقرب اتي بسجدة بناء على الاقل وسجد بعد
السلام ومحل اجزاء سجود النقص عن الزيادة ان
كانت قبل السجود فان شك عند الرفع هل هذا
سجود الفرض او كان بنية السهو ونسي الفرض
اتي بالفرض ثم السهو فيكون سن سجدات وينضم
لها ما امكن من سجدات التلاوة في القراة فان
تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن ان يجتمع له
سجدات كالاول ويلغز بها كما للتاودي وعع سجدات
كثيرة في ركعة واحدة ونحوه في كبير تت قوله قبل
سلامه وكره تاخيره وحرم تقديم البعدي لانه
كمن ادخل في صلاته ما ليس منها واجزأ للخلاف
والظ لو تذكر القبلي اثناء السلام اتمه وسجد بعده
اذ القاعدة لا يتطوع فرض لغيره ثم انهم حصروا هنا
السنة التي يسجد لها في السورة ووصفيها والتكبير
والتسميع والتشهدان والجلوس فيقتضي ان
لا سجود في الزايد على الطمانينة والسجود على الاطراف
مثلا نعم عدم السجود ظاهر في نحو السترة قالوا
لا يفتقر القبلي لنية لانسحاب نية الصلاة قوله
وان نقص

وان نقص وزاد ولو كان النقص لسنة خفيفة فلا
يلغي الا اذا انفرد قوله بفصل ما سبق اراد بما سبق
مطلق السهو قوله عن نقص فرض ان قلت هو
سهي عن الفرض نفسه الا عن نقصه قلت يؤول
بالمنقوص واضافته لما بعده بيانية او من اضافة
الصفة للموصوف والظ ان اصل التعبير من غير
نقص او بياء التصوير تغلب على المم عن لغلبة
تعدي السهو بها قوله كنقص ركعة اخذ اراد فرضا
غير الاحرام كما هو ظاهر قوله سلم واما سلام امامه
فلا يفيت كما لا يفيت الجلوس للسلام فمن سلم
حال الرفع من السجود ساهيا اعاده اعاده بعد
الجلوس وسجد بعد كما في حاشية الخرشي قوله
او طال يشير الى كفاية احد الامرين من الخروج من
المسجد الذي هو اعراض عن الصلاة بالمرة والطول
العرفي وهو الموافق لما في البناني من ان كلا الامرين
طول مبطل عند ابن القاسم واشتهر تخصيص ابن
القاسم بالعرف وقول اشهب بالخروج من المسجد
فان صلى في صحرا فقيل ان يذهب حيث لا يمكن
الاقتدا لعدم ضبط احوال الامام وقد يقال المسجد
وسطا فان استمر به فقيل بالعرف والاظهر زمن
الخروج لو خرج وعلى ما اشتهر فهلا حمل اشهب على
الوفاق لكون الخروج بحسب شان العادة يستدعي
طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب في الجلوس في المصلي

والذكر وما هنا اول خلاف حمل علي التوفيق **قوله** علي
الاقل الا المستنكح فعلي الاكثر لئلا يفتنه الشك اذا
اعتبره ويندب سجوده بعد السلام ترغيما للشيطان
فلو بني علي الاقل صح لانه رجوع للاصل واما الاول
ترخيص ولو بني غير المستنكح علي الاكثر بطل ولو
ظهر الكمال علي الاظهر لان الذمة العامرة لا تبرا الا
بيقين قال عج والمراد بالشك في الفرايض ما يشمل
الوهم ورده البناني قائلا الصواب ابقاء الشك
علي حقيقته وهو انسب بقولهم غلبة الظن كاليقين
قوله ذكرا رعا اقتضي بطلان الاقتدا بالملك لانه
لا يوصف بذكورة ولا انوثة فتكون صلاة جبريل
صبيحة الاسرا صورة امامة للتعليم واستبعده
تت في كبيره فالاظهر الصحة واشتراط الذكورة في
الادمي او الشرط نفي صفة الانوثة ولو احتما لا كما
يصح بالجني وان قلنا بتكليفه من اصل الخلقة **قوله**
الانثي ولا تغتفر ها نية الامامة الا لتلاعب **قوله**
ولا يكون بذلك مسلما الا ان تكرر منه الصلاة لا غيرها
استقلالا لانها اعظم اركان الاسلام فيجري عليه حكم
المرتد ان اظهر الكفر بعد كان تحقق الشهادة
في كاقامة ولو لم تكرر والظاهر ان التكرار بما يعرف به
عادة شيخنا اذا حكم باسلامه صحت صلاته وفيه
انه امر حكمي ولابو من مكفر في خلال الصلوات
وفي بهرام عن ابن يونس هو كجنب نعم في كبير تت
تردد

تردد بعضهم ان طالت امامة الزنديق للمشقة **قوله**
لا تصح امامة مجنون ونحو لمع وتبعه الجماعة ان قال
ولو حال افاقته لاحتمال طرو الجنون وهو كلام لا يعول
عليه فقد حقق الرماصي الصحة حال الافاقة
وانما سماع ابن القاسم الذي استند واله في المعتوه
وهو من المجانين **قوله** لم تجز لانها لا تلزمه بالشروع
بخلاف ماموم البالغ **قوله** عالماني المعول عليه
صحة صلاة من اعتقدها كلها فرايض والموضوع
السلامة من مفسد ويصح عاجز بعاجز الا المومي
بمثله لعدم انضباطه كما في سماع موسي عن ابن
القاسم خلافا لابن رشد والمازري **قوله** او فاسق
بجارحة المعتمد الصحة كما في الحاشية **قوله** جميع
الماموميين اي اعمه الحرمة في هذا وهو محمل ما ورد
من لعنه حيث كانت الكراهة للدين **قوله** ابن هارون
هو الامام احمد بن علي بن محمد بن هارون خدم
الحديث طويلا فقيه حافظ له تعاليق وفوائد
توفي بمراكش سنة تسع واربعين وستماية وقد ناهز
الثمانين **قوله** ومجهول الحال في دينه او نسبه وان
اقتصر الشم علي الاول **قوله** الاعمي والبصير افضل لتحفظه
من النجاسات وقيل الاعمي اخشع وقيل سيان **قوله**
ومخالف في الفروع اما في الاصول فسبق الحروري
وغيره قال العوفي العبرة في شروط الصلاة بمذهب
الامام والاقتدا بمذهب الماموم وهل يجري في الاركان

حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع وبه صرح شيخنا
رحمه الله تعالى في حاشية الخرشي او يقتصر على ما صرح
به من الشرط كمسح راس ونقض وضوء وفي الحطاب
عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة في
الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن الذخيرة ويصح اقتدا
مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين
الصلاة والماموم يراها اداء كما في كبير الخرشي قوله ولو
بسطح في الحاشية في غير الجمعة قلت وفي الجمعة
في دكة المبلغين وسطح خلوة اسفل سقف المسجد
مع عدم التحجير فيهما قوله لا يدخله ريا اي ليس
مظنة ذلك قوله ولا يجوز للامام العلو الخ اختلف
هل يجوز اذا كان معه طائفة من المامومين ومحل
الخلاف ما لم يكن من معه من خصوص الاشراف
فانه يوبه الكبر قوله محل الخشوع يقال الخشوع ه
واجب غير شرط قلنا قرر شيخنا في قراءته الشيخ
عبد الباقي على المختصر عدم بطلانها بالكبر ه
لكن قد يقال الكبر قدر زايد على عدم الخشوع
قوله ابن عرفة هو الامام محمد بن محمد بن عرفة
برع في كل فن قال السيوطي هو المجدد المبعوث
على راس المائة الثامنة وكان مع ذلك صواما
الدهر قواما يختم القران في ليلة وحفظه الله من
تولي القضا مع عظم جاهه وخشونته على الامرا
ولد سنة ست عشرة وسبع مائة وتوفي سنة
ثلاث

ثلاث وثمانمائة قوله سجادته صيغة مبالغة من
السجود واسناد السجود لها مجاز فانه للشخص عليها
قوله بامامه ولا يشترط معرفة عين الامام فان اقتدى
به ان كان زيد ابطلت قال الشيخ عبد الباقي تبين
انه هو او غيره لان الاحتمال الموجب للتردد قائم
وقت النية وشرطها ان تكون جازمة قوله ثم
المستاجر اي هذا كالتفصيل لاجمال قوله رب المنزل
فلو ابدل ثم بواو الاستيناف كان احسن فلتجعل
ثم في هذا للاقتضاب قوله مالك المنفعة اي
فهو اقوى بالانتفاع تقدما وتاخيرا قوله بعورة
المنزل منها ما يكره رويته بالتقدم والقبلة والطهارة
والنجاسة قوله لان شرفه يدل على صلاح دينه
لعله باعتبار الاصل والغالب في اشراف الناس
ذوي الهمم قوله بفتح الخاء المعتمد كما في شروح
المختصرات جميل الخلق بالضم مقدم على جميل الذات
ولله در القائل

وهل ينفع الفتيان حسن وجوههم • اذا كانت الاخلاق غير حسان
فلا تجعل الحسن الدليل على الفتى • فما كل مصقول الحديد يماني

وقال اخر

جمال الوجه مع قبح النفوس • كقنديل على قبر المجوس

قوله حسن اللباس قدمه الشافعية على
جمال الذات وكانهم راوا ان اللباس له تعلق بالصلاة
اشد قوله ومن كان له حق الخ التحقيق قصره

علي السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما
عدا ذلك فيسقط الحق فيه راسا **قوله** طلعت فيه
الشمس وصفه بما للجنس تنصيصا علي العموم دفعا
لتوهم الخصوص علي حد وما من دابة في الارض ولا
طائر يطير بجناحيه وهذا باعتبار الاسبوع واما
باعتبار العام فافضله عرفة وناهيك اذا اجتمعا
كما في حجة الوداع ولم يصح فيه انه باثنين وسبعين
حجة ولا غيره من الاعداد المعينة لطيفة
قال ابو يوسف لمالك اذا كانت عرفة يوم الجمعة هل
يصلي الحاج الجمعة فقال له مالك لا قال ابو يوسف
ولم فقال مالك لانه صلي الله عليه وسلم لم يصلها
في حجة الوداع فقال ابو يوسف ولم لا تقول انه
صلاها وقد خطب خطبتين وصلي ركعتين فقال
له الامام اجهر بالقراة فيهما ام اسر فسكت ابو يوسف
قوله يسال بيان للمراد من الصلاة اعني المعنى
اللغوي من الدعا ويحتمل ان هذا الفضل لا يثبت لتارك
الصلاة مطلقا او صلاة الجمعة وان المراد حالة الصلاة
بالفعل علي الاحتمالين لانها حالة تقريب **قوله** اعطاه
اياه ظاهر الاضمار الاجابة بعين المراد وبه او بالتسامح
في شروط الاجابة تظهر مزيتها والا فالدعا مطلقا
مستجاب **قوله** الاعيان جمع عين بمعني الذات
والتحقيق ان فرض العين افضل لاعتناء الشارع به
بطلبه من كل شخص علي حدة وقيل الكفاية افضل
لاثم

لاثم الجميع دفعة بتركه والظاهر ان معني الفضل مزيد الشرف
وان احتمل كثرة الثواب والتحقيق ان الجمعة بدل في
المشروعية والظهر بدل في الفعل فلذلك غير المعذور
ان صلي الظهر مدركا للركعة لم تجزه **قوله** لقد هممت
الخ اعلم ان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا توالي ه فالواجب
ثلاثا لغير عذر فيتم سواد قلبه الوارد ثلاثا ولكنه
صلي الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلمه
غيره كما ذكر السعد في اخر شرح عقائد النسفي توجيها
للعن المعين الوارد في الحديث ولعل هذا الترك كان
استخفافا او عنادا وقد اجازوا تحريف الكفار في الجملة
واما القول بانه هم ولم يفعل ففيه ان مجرد الهم ممنوع
لا يناسب النبوة وقد قالوا التحقيق في وهم بها
لولا ان راي برهان ربه ربط لولا الامتناعية بما قبلها
اللهم الا ان يقال بالخطا في الاجتهاد من الانبيا وينبهون
قوله ولا يجب علي المكلف نفي الوجوب معلوم من
توقفه اصالة علي الحصول والتعبير بالتكليف من
باب مجاز الاول او باعتبار غير المشروط فتدبر **قوله**
واركان انما حملها الشارح علي الشروط لعدم ظهور الدخول
الحقيقي في الماهية **قوله** غير مخاطبين سبق ضعفه
غير مرة علي انه عليه متوقف عليه الوجوب والصحة
ثم هو كالذين بعده غير خاص بالجمعة **قوله** مراة
ولو حضرت في الجامع قال مح
من بعض الجمعة من ذي العذر وعليه ان يدخل معهم فادر

وما علي انثي ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر
وقد نازع الرماصي والبناني في عدم الوجوب علي ذي
الرق بعد الحضور لكن يشهد لما للمع بحث القرافي المشهور
في اجزائها عن الظهر للعبد مع انه لا ينوب غير الواجب
عنه واما ابراء المعسر ففيه واجب الانظار وزيادة
اذ لو وجبت بالحضور ما ورد بحث واجاب القرافي بانه القرافي
من الواجب المخير اي ان الواجب علي العبد احد الامرين
والندب منصب علي تخصيص الجمعة وهو موافق
للقواعد ولا عبرة بتعقب الخرشي وغيره له قال
المحشي ومثل المراة الخنثي مع انهم كثيرا ما يعاملونه
بالاحوط قوله الفرسخ ثلاثة اميال اي كثرة لها بال
يعتد به فانهم اغتفروا ثلث ميل لان ما قارب
الشي له حكمه وقول الشم في وقتها يشير الي ان المعتبر
شخصه لا مسكنه لان الاول هو الذي يختلف هو
باختلاف الاوقات وهو اقوي الطريقتين ولعل
الاولي اعتبار الاحوط فانها لا تسقط الا بسفر شرعي
فليتامل قوله الصحة كان الاشمل عدم العذر المسقط
قوله شرط في الوجوب يعني علي طريق الاصالة
واما الوجوب التبعي فيكفي فيه مجرد الاقامة ثم
هذا بالنظر للشخص في حد ذاته واما استيطان
القرية والعدد التي تنعقد به الجمعة فشرط صحة
ايضا بلا شك ويحمل عليه ما ياتي للمص قال في الحاشية
ولا يكفي في الثاني من توطن خارجا في كفرسخ قوله
المسجد

المسجد
المعتمد كما في شروح خليل صحتها برحبته وطرق متصلة
به ولو لم يضق ولا اتصلت الصفوف غير انه ارتكب
كراهة شديدة عند انتفاء الامرين ولا يعول علي
ما في الحاشية قوله بكون جامعا براي جماعة
المسلمين او بامر الامام باقامة الجمعة فيه لانها محل
اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة
قوله من شروط الوجوب الظ ان هذا عني ليسر
المسجد والتمكن من اتخاذه والصحة باعتبار الايقاع
فيه بعد وعلي ذلك يتخرج انه شرط فيهما وذلك
لا ينافي وجوب تحصيله عند التمكن فانه فع ما في
الحاشية قوله المصر يعني مطلق بلد الجمعة ولا يضر
حدوث خراب العمران عنه قوله العير بكسر العين
القافلة واما بفتحها فالحمار قوله علي الصحيح مقابله
قول ابن الماجشون بالسنية والخطبة من الخطب
وهو الامر العظيم لانهم كانوا ياتون بها فيه قوله والمسافر
اعلم ان مسافر القصر لا يصح اماما ومن داخل
كفرسخ يصح وفيما بينهما تردد المشهور البطلان
وحكي عج عن بهرام الصحة وقيده بعضهم بان يكون
من بلد جمعة ويويد الصحة اتحاد السفر هنا وفي
القصر وقولهم الراجح اعتبار شخصه فمتي كان وقتها
داخل الفرسخ وجبت وان بعد مسكنه ثم الامام
المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثني عشر فيلغز به
معهم امام ان صلي ماموما ابطل علي الكل ويستثني

من المسافر الخلية ونائبه في الحكم والصلاة يمر بقرية
جمعة من اعماله ولا تجب عليه وبغيرها فسدت
قوله سنة لمريد الحضور ولو لم تلزمه وقول شيخنا
في حاشية الخرشي اورد اليه كيف تكون نفس
الجمعة مندوبة للصبي وغسلها لها سنة يدفعه
بالاولى ان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى
السورة ونحوها في صلاة الصبي قوله متصلا لم يشترطه
بعض العلما ولو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه
فهل يبطل غسله اولا واستظهر شيخنا قائلا لان له
ان يصلي فيه ولا يبطل غسله قوله تجنب الرائحة
الكريهة عد هذا ادبا تسمح لانه واجب وسبق اول
الباب ان الادب ما يطلب لا على سبيل الوجوب الا
ان يحمل على رائحة لم تشتد جدا او يرتكب الاستخدام
في قوله فان فعله وجب عليه اجتنابها تامل
قوله طيب النسا اي لازواجهن لا في هذا المقام
قوله التمريض اعلم ان نحو الابوين والابن من القرابة
الخاصة والزوجان والصديق والشيخ يتخلف له
له ولو كان ثم من يقوم به لشدة مصيبته واما
الاجنبي فلا يتخلف عنده الا بقيدين ان لا يجد
غيره وان يخاف عليه واما القريب العام نحو ابن
العم ففي الحاشية خلاف في الحاقه بالاول او بالثاني
وقد يقال هو وسط بينهما فالانسب انه يعطى حكما
وسطا بان يتخلف عنده اذا لم يجد غيره ولو لم يخف
عليه

عليه ونحو قول المص منها اشارة الى انه لم يستوف
الاعذار وهو كذلك اذ منها العري قال في حاشية
الخرشي بان لا يجد اللباس اللائق قوله يحرم عليه
الكلام اي حال الخطبة وجاز بعدها للاقامة وحرم
بالصلاة كل شئ ينافي الدخول لوجوب الدخول كغيرها
من كل صلاة اقيمت وفي البناني تبعا للمواق والحطاب
اخر الاذان ان جواز الكلام بعد الاقامة وكراهته
بعد الاحرام ويحرم ايضا تخطي الرقاب من جلوس
الخطيب لاخر الخطبة واما المشي بين الصفوف فجائز
قوله ويحرم البيع اي من الواجبة عليه وغيرهم
كالعبيد يكره مبايعتهم بالسوق ويندب للامام
منعهم واقامتهم لئلا يشغلوا او يختصوا بالربح قوله
الاذان الثاني اي في النفل الامن بعدت داره فمن
قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات الجمعة على
المعول عليه لتصريح القران في اخر سورة الجمعة
وذروا البيع فلا ينسخ بيع من ضاق عليه وقت
غيرها لان السعي للجماعة هنا مقصود والالزم
فسخ بيع من عليه فوائت بل الغصاب لوجوب
اشتغالهم برد ما عليهم كما قال في التوضيح انظر
الحطاب قوله في خاصة نفسه اي بحيث ان فعله
خاص به اي انه لا يقتدي به فيه ووجه عدم
الكراهة لله اعلم ولو كان مقتدي به انه يحمل على
تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس

فيقال ما قام هذا العالم لهذا الامر الا لكونه اكيدا او
واجبا قوله قام به البعض اي باتمامه لانه الذي
يسقط به عن الجميع فاذا الحقهم في الاثنا شخص
حصل له ثواب الفرض وان قلنا انه يتعين بالشروع
بمعني انه لا يجوز قطعه قوله سقط عن الباقين
وهل يحصل للباقين ثواب قياسا علي عقاب الكل
ان تركوا وان كانوا نووه لو لم يفعله الغير خلاف
قوله اربعة والقيام لها واجب اللهم الاعلي القول
بسنيتها والاظهر انه لا يشترط وضعها عن اعناق
الرجال قوله اربع تكبيرات كل واحدة بمنزلة ركعة
فلذا قالوا ان مريد الدخول يصبر للتكبير حيث
وجد الجماعة يدعون لئلا يلزم القضا في صلب
الامام فان لم يصبر الغي التكبير هذا ما ذكره الشيخ
خليل الاولي قوله الدعا ولو علي مسبوق ان تركت
والاوالي التكبير هذا ما ذكره الشيخ خليل وهو
وجيه انفع للميت وارتضي شيخنا تبعا للرماصي
موالاة التكبير مطلقا وايد الاول البناني والظاهر
ان المأموم اذا سمع الامام يدعو فأمن علي دعائه
كفاه لان المؤمن احد الداعيين وقد قيل في قد
اجيبت دعوتكما ان موسي كان يدعو وهارون
يؤمن قوله ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته
ابو محمد كذا في الحاشية وهو سهو سري من
نقله عبارة الشبرخيتي بلا تامل فان ابن ابي
زيد

زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير اسمه لابي زيد لم
يصح قوله وكنيته ابو محمد الاعلي تشتيت في الضمير
غير لائق وعبارة الشبرخيتي سالمة من الايهام
فانه قال في الشرح واستحسن ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد واسمه عبد الرحمن فكانه سري للشيخ
ان ضمير اسمه لابن ابي زيد قوله واحيي اي في
دار الدنيا اما الحياة الاخروية فهي قوله بعد
يحيي الموتي قوله باطنة اي لعدم الظهور بظهور الاثار
ومما استدل به علي الظهور ما ورد من تشبيه الكبريا
بالازار وشانه الظهور لكن يمكن ان المراد مطلق النسبة
والاختصاص قوله والتصرف هو اعم مما قبله وما
بعده قوله والقدرة بمعناه تسمح كان اراد بهما الاقتدار
الذي هو التصرف السابق ثم تسمح في الثاني واراد
بها الوصف الاعتباري والتحقيق انها صفة وجودية
يتاتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه واليه يشير قوله
اخرا والقدرة تتعلق بجميع الممكنات قوله متمسكين
بحبل اي ظاهره ان بحبل متعلق بمحذوف مع ان
تعلقه بمستجير صحيح ايضا قوله في ذكر الحبل استعارة
اي انه مستعار للعفو كما تفيده عبارته بجعل حبل
عفوه اضافة بيانية وح فاضافة الحبل للجوارح
حقيقية ولك ان تجعله من اضافة المشبه به
للمشبه قوله وهو استعارة الاحسن انه تمثيلية
لان البلاغة في عدم العدول عنها مهما امكنت بان

شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها
عنه بانواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه
وطلب غسله بالماء وما بعده واستعير المركب الدال
علي المشبه به للمشبه والجامع ايضا مركب من شي
وشي تخالطا وطلبت ازالة احدهما عن الاخر باشيا
ولك ان تجعله استعارة في المفردات باستعارة
الماء وما بعده للعفو والرحمة والغفر واغسل الطهر
ويصح ان الاخير مرسل لان الغسل بسبب الطهارة
غالبا وعلي كل فهو تبعي كما هو معلوم في محله قوله
كناية اراد الكناية اللغوية وهي ما كني اي عبر به
لا البيانية والا نافي ما سبق من انها استعارة قوله
واهلا خيرا من اهله اي في القبر والبرزخ والا فاهله
معه في الجنة ويجري هذا في قوله وزوجا خيرا
من زوجه كما انه يجري هنا ما اشار له الش بقوله
بل تريده عليها بان يزيده اهلا علي اهله واما القول
بان الاهل والزوجة في الدنيا غير نفسهم باعتبار
كونهم في الاخرة فتهافت ثم انه استعمل الزوج في
الانثي وهو الافصح قال تعالي اسكن انت وزوجك
قوله او ينبه له انه لم يكن تزوج يقال التنبيه بل
فرع وجود المبدل الان يفرض فيمن اراد ان يتزوج
فلانة فمات قوله منزول به الضمير لموصوف محذوف
اي خير كريم منزول به اي بذلك الكريم قوله
باثر كل تكبيرة اوجب الشافعية الفاتحة بعد
الاولي

الاولي والصلاة علي النبي بعد الثانية ويدعو
بعد الثالثة فالاحوط الجمع قوله اغفر لحينا الي هذا
لكون الدعاء اذا عم كان للاجابة اقرب وان كان القصد
هنا الميت قوله لا تكتب عليهم سيئات وقولهم ردة
الصبي معتبرة معناه في احكام الدنيا كالنكاح
والذكاة هذا ويقال المغفرة لمن لا ذنوب عليه
رفع درجات فيصح ارادة الصغير حقيقة قوله هو
تكرار فيه ان جميع ما بعد حينا تكرار وهو مطلوب
في الدعاء قوله من عطف العام هذا انما يصح لو
نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد قوله
متقلبنا مصدر ميمي من غير الثلاثي بمعني الحدث
كما فسر به الش ومناسبة هذا لما قبله ان من
اعترف لربه بما يعلم منه من الذنوب غفر له قوله
في احدي الدارين لعل الاضافة للاستغراق والاوضح
في كل من الدارين ان قلت لو علم اقامة الاخرة
لكانت محصورة والواقع انها لا نهاية لها قلت
هذه الملازمة في حق الحادث وعلم الله تعالي
متعلق بجميع اقسام الحكم العقلي ولا نهاية لها قوله
اي ابقيته في الدنيا وليس المراد احييته في الاخرة
لان حياته فيها تابع لما توفي عليه الذي اشار له بعد
بقوله ومن توفيته فتامل قوله والنطق باللسان
ادخاله في الايمان طريقة قوله هو الاعتقاد اي
بالقلب هذا انما يناسب من رادف بين الايمان

والاسلام قوله كاملة لانه ادخل الاعمال في الاسلام
والتحقيق ان كلا منهما يكون كاملا وناقصا قوله
بصفة ناقصة ينافي قوله اولا الايمان الكامل قوله
قليل يقال هذا الابنا في طلبه علي ان المرء يحشر
علي ما مات عليه قوله قد تكون اتيانه بقصد اما
للتحقيق او لاحتمال ان لا يموت زوجها مسلما والعياذ
بالله تعالي قوله ازواجا اي وتابعت من الكل والا
فلمن في عصمته قوله الا انه يستحب الخ رعانا في
قوله والدعا اذ ظاهره ان يقول الدعا المتقدم والجواب
ان الاول محمول علي الاجزا والثاني علي الاحسن او
ان المراد المتقدم في عد الاركان الاربعة وهو
الدعا من حيث هو ثم بين المراد بهذا الكلي علي الوجه
الاكمل قوله بكسر الدال رده شيخنا بانه لا يناسب
التثنية بعد في قوله موازينهما الي قال الا ان هو
تجعل جهة الابوة وان تعددت قسما وكذا الامومة
قلت او يرجع الضمير للبعض الذي في ضمن
الكل علي حد فان كن نساء وقام الرجال خلاف
زيد اتم السلف وما بعده بالنسبة للاحيا
من ذكر المصيبة ونحوها قوله رمضان ابن حجر
في الزواجر عني زواله من الكبائر ولعله اذا كان
بغضا للعبادة بل ربما خشي الكفر ومما يخالف
تعظيم شعائر الله قول العوام اخزه انه مريض
او يطلع في الروح ونعهد الاهلة فرض كفاية
للموقتات

للموقتات الشرعية وصح شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة فقيل معناه لا يجتمع النقص فيهما في عام
واحد والمرتضي ان معناه لا ينقص اصل ثواب عملهما
وان زيد للزيادة قوله عدلين وعند الحنفي كل مسلم
عدل وكذا الشافعي في العبادات ويصح النقل عن
العدلين بعدلين او عن الثبوت عند الحاكم وان لم
يحكم او عن روية المستفيضة وان من عدل واحد
كما قال ابن ميسر وهو المعول عليه نعم لا يكفي نقل
الواحد مجرد روية العدلين اللهم الا ان يرسل
ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع
المرسلين له فيجب عليهم علي خلاف ولا بد من اتحاد
محل الهلال عليهما او تقاربه نعم لا يعتبر اختلاف
المطالع في بلاد النقل واعتبره الشافعية ولا اثر
كما للناصر وغيره لكبره وارتفاعه بحيث يقال
ابن ليلتين فقد ورد اخر الزمن تنتفخ الاهلة
فكانهم قاسوا عليه الارتفاع والتزموا صريح الشرع
من التعويل علي مشاهدته وكذب العدلان ان
لم يره غيرهما صحوا بعد ثلاثين ولا تعتبر رويتهما
ثانيا للتهمة واما المستفيضة فلا يمكن التخلف عادة
والظن لو فرض انه علامة عدم تحقق الاستفاضة
فانما تختلف باختلاف الاحوال ان قلت من التي
في هذه الصورة بنية اول الشهر مقتضاه فساد
جميع صومه لعدم تبيينها ولا قايل به قلت

عذروه بالشبهة على ان بعض الائمة كالشافعية
لا يكذب في هذه الحالة مع الخلاف في تقديم النية
في الجملة ولا يلفق شاهد اوله لاخر اخره على
المعول عليه فلا يقضي الاول ان راه اخر بعد تسعة
وعشرين ورفع العدل والمرجو واجب وغيرهما
مندوب ليقفل باب الشهادة **قوله** المنجمين اعتبر
قولهم الشافعية ان وقع في القلب صدقه قلنا نحن
مامورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية
ومن لا تمكنه روية ولا استخبار كاسير كمل الشهور
واجتهد ان التبس فان لم يمكن تخير وعليهما اجزاء
مالم يتبين قبله فيجزي اذا استمر على التردد وفاقا
لاشهب واولى يجزي ما صادف ولو شك في شهر
ارمضان ام شوال صامه فقط وقضي يوما عن
العيد لان القضاء على احتماله بالعدد ولو شك
اشعبان ام رمضان صام شهرين وكذا ان زاد في
الشك شوال واما ان شك ارجب ام شعبان ام
رمضان فثلاثة وانما التخير اذا استوت الشهور
كلها فبالجملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه
شهر ويزيد على ما قبله شهرا فانه يصادفه
رمضان او قضاه ولابد ان يجزم النية بالوجوب
عند كل شهر **قوله** الى الليل فبمجرد دخول الليل
يفطر كما في الحديث فمن ثم قيل من حلف لا يفطر
على حار ولا على بارد لا حنث لفطره بمجرد
الغروب

ملك الامام علي المنزي ٢

الغروب لكنه خلاف اعتبار المقاصد الذي هو اصل
المذهب ولو قيل بالجماع لاحتمل **قوله** للتحريم المعتمد
الكراهة الشديدة والعصيان في الحديث زجر
واجازت عائشة واسماء صيامه وابنا عمر وحنبل
في الغيم دون الصحو **قوله** ليس هذا يوم الشك اي
لانا مامورون بتكميل العدد ويرد عليه انا مامورون
ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف ان
في كل منهما شكا نظرا للاحتمال في الواقع **قوله** اذا
صادف بل ولو عينه حيث لم يقصد الاحتياط ولم
ينظروا في نذره احتياطا لذات العبادة كما في
رابع النحر **قوله** فعليه القضا ولو رجح غلبة في الفرض
قوله النية فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او
عن النذر او القضا انعقد تطوعا وان دار بين
الاخيرين لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه كما
يظهر **قوله** ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل
اصلا وان شكت بعد الفجر هل طهرت قبله امسكت
والظاهر لا كفارة ان لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور
التحقق فيه بعد ونصت على القاعدة **قوله** يعني
وافطر الصواب ابدال الواو باو لان مجرد العذر
كاف وكذا الفطر عمدا او تبييت الفطر ولو ناسيا
قوله ويجب على المجنون اذا ادرجوه في المريض
وقد قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة
من ايام اخر وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء

علي المجنون وهو وجيه قوله اقله المراد به ما يشمل
النصف وسلامة الاول حيث نصح النية في الحاشية
السكران بحرام يجري علي حكم المغمي بالاولي واما بحلال
فكالنائم اي فلا يقضي حيث نوى بيتة ليلا لكن لا يخفاك
ان المعهود الحاق السكران بحلال بالمجنون فيقضي
قوله يلزمه الكف هو المعول عليه كما يفيده شراح
المختصر قوله ترك الجماع لم تسمح في عد هذا شرطا فانه
حقيقة الصوم والايلاج مفسد علي من اوجب غسله
كفي دبر او ناسيا لا صبي وهوي قوله والكفارة قصرها
الشافعية علي خصوص الفطر بجماع ابتدا لانه موردها
وقاس اصحابنا كل مفطر ولو رفع النية وهو الرفض
المطلق اعني الفطر بالنية لا بنية الفطر وهو رفعها
المقيد بشئ فلم يوجد قوله التعبيد جعله بعضهم
مسقطا للكفارة ايضا لعدم الانتهاك قوله ثم حصل اي
بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل
فطرها فلا كفارة كمن افطر اخر يوم فتبين انه عيد
لا شئ عليه قوله احتجم الخ المعتمد ان الحجامة تاويل
قريب فلا كفارة عليهما قوله قبل الفجر يعني ملاصقا
له حتي يكون من التاويل القريب علي المعتمد ومن
التاويل القريب علي الظ فطر من لم يكذب العدلين
بعد ثلاثين فان الشافعي يقول به قوله علي التخيير
افتي يحيي بن يحيي الامير عبد الرحمن الاندلسي
بالصوم وعلله بانه لا ينزجر بمال ونقضه الرازي
بان هذا

بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب القرافي بان
قواعد الحكمة تقتضيه وقيل رآه لا يملك شيا وما بيده
لبيت المال لكن تستر بالتعليل السابق قوله الي الحلق
ولو رده حيث كان مائعا ولا فرق عندنا بين اقصي
الحلق وادناه قوله كما اذا اكتحل لم ير الشافعية العين
منفذا مع تفطيرهم بكل ما جاوز حد الظاهر ولو في
نحو الاذن واستنجاء المراة قوله البلغم المعتمد
لا شئ فيه الا ان يخرج من الفم ثم ياخذه وكذا لا شئ
في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان وضر
عند الشافعية كالحنفية ان كثر مقدرين بنحو الحمصة
والظ عند ناصر المتقدمين عرفا في الحطاب ان
دم الاسنان يمج حتي يبيض الريق والاقضي ولم
يذكر كفارة قال فان دام وعسر عفي عنه واستحب
اشهب القضا منه قوله في الفجر وكذا الغروب فان
تبين الصحة فلا شئ عليه وليس كمن سلم شاكا ثم
ظهر الكمال فان المذهب بطلان صلاته قوله لغير
ضرورة ولها معفو عنه كتخلل الغزل ويباح فطر الحصاد
ان اضطر كرب الزرع لحفظه قوله كراهته بعد
الزوال لحديث الخلوف وانما حدث شانا بعد الزوال
لنا انه كناية عن مدح نفس الصوم وان لم تبق حقيقة
الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد اي كريم وان لم
يوجد رماد وهذا اخير مما قيل ان السوال لا يزيل
الخلوف فانه من المعدة فقد قيل بضعفه وانه

لعل التقييد بالحمصة ونحوها
مذهب الحنفية واما مذهبنا
عكس الشافعية فانه يضر
البلع ولو يسيرا جدا ثم
كانت عبارة الكاتب
وقد مثلوا ذلك بالخيط
من الكنافة

قوله وضر عند الشافعية
اي مطلقا ولو يسيرا وقوله
كالحنفية ان كثر الخ فالشرط
راجع لما بعد الكاف كما هو قاعدة
العلامة خليل لا لما قبلها حتي
يرد ما قيل اهـ

عورض بمناجاة المصلي ربه فيطيب فمه فانه لا ينقطع
بعد تسليم طيب نفس الخلوف وان الثنا علي شي
لا ينافي ان غيره افضل كما ورد ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها مع ان الوتر افضل ففيه ان الخلوف والسواك
متنافيان ولا كذلك الوتر والفجر هذا وفي الصحيح
ما يقوي مذهب الشافعي من ان موسي صام ثلاثين
يوما فوجد خلوفا فاستاك منه فامر بالعشر كفارة
لذلك ولعله لمعني يخصه او ان العبرة في شريعتنا
بعمومات احاديث السواك فانها مبنية علي التيسير
بخلاف الشرايع السابقة قوله عبد العزيز ابن
الماجشون هو ابو عبد الملك ابن الماجشون المشهور
فهو فقيه ابن فقيه كما في الديباج قوله كن لسانه
انشد صاحب قلايد العقيان في اعيان المجالس
ومحاسن الاعيان لابن عطية ۞ ۞
لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ۞ كيما تقضي بالقبيح فنونه
واعلم بانك لن تفوز باجره ۞ وتصومه حتي تكون تصونه
قوله لشموله للواجب فيه امران الاول ان المتبادر
من ينبغي الندب الثاني ان الكلام في المندوبات
كما قاله هو في الدخول قوله ومما يعينه هو لازم
لحقيقة التعجيل والقضا بالعدد بزمن ابيح تطوعا
فخرج المنذور المعين ورمضان فان فعل لزمه الاطعام
لتاخير القضا والكفارة الكبري لرفع النية المذهب
لا يكفر لانه صامه وما افطره واستصوبه ابو محمد
وفي وجوب

وفي وجوب قضاء القضاء زيادة علي الاصل ان افطر فيه
عمدا ساه خلاف قوله عرفة مما قيل في وجه التسمية
انه ماخوذ من العرف الرايحة الطيبة لانهم كانوا
يتطيبون في الموسم وحمل عليه ويدخلهم الجنة عرفها
لهم اي طيبها قوله البيض مما قيل في تسميتها
ما في اليواقيت والدرر للشعراني ان ادم عليه السلام
اسود جسمه من اكل الشجرة فصامها فابيض في كل
يوم ثلث قوله صيام ستة من شوال محل الكراهة
اذا اظهرها مقتدي به او اعتقد سنيتها الرمضان
كالنفل البعدي للصلاة قوله عمره وهو مبالغة في
الثواب او يحمل علي المواظب عليها لما قالوا سر ذلك
ان الحسنة بعشر فرمضان بعشرة اشهر والستة
بشهرين فكانه صام العام قوله ولانها ملحقة كذا في
بعض النسخ بالواو وهي عطف علي المعني كانه
قال لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم الالحاق
ظاهر في الزكاة واما بقية الابواب فمن العبادات
خفيفة قوله المستحبة وقيل بالسنية ابن نافع
لا اعلم احدا من الصحابة اعتكف مع انه صلي الله
عليه وسلم واظب عليه في رمضان الي ان ظهر
انه من ناحية الوصال المختص به ابن رشد
ومن هنا ما روي عن مالك من الكراهة قوله
والصوم وان لم يخاطب به غير البالغ استقلالا في
المشهور فان اراد المكث في المسجد مفطرا او

دون اقل الاعتكاف نحوا ونسميه الشافعية اعتكافا
ايضا مع الاتفاق على الثواب **قوله** ان دخل قبل الفجر
قال في الحاشية لو معه وفيه ان مقتضى قولهم
اقله يوم وليلة انه لابد من ادراك جزء من الليل
الا ان يكون مشهورا مبنيا على ضعيف **قوله** سنة
اي طريقة فلا ينافي الوجوب **قوله** فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ان وجوبها بالسنة
لان ايات الزكاة العامة سابقة عليها فتعلم انها غير
مرادة بها او غير صريحة في وجوبها وقع في الحاشية
وغيرها هل الفطر المضافة اليه الجائز بغروب ليلة
العيد او الواجب بفجره وفيه ان الفطر بالنية بمعنى
عدم نية الصوم واجب فيهما وبالفعل جائز فيهما
والقول بان الفطر انما يقال فيما يقبل الصوم يرده
حديث اذا اقبل الليل افطر الصائم **قوله** بقرابة اي
لا بمن يمونه لغير ذلك كمواجرة ونذر **قوله** او زوجية
في البناني رادا على عب ان العبد لا يخرج عن زوجته
كما لا يخرج عن عبيده ه **قوله** اقطا بل ولو لحما وهل
يقدر تحري اللحم بجرم المد او شبعه وصوب كما في الحطاب
او وزنه خلاف والتحقيق كما في الرماصي ان
ما اقتيت يجوز الاخراج منه ولو كان من غير الانواع
التسعة مع وجود التسعة هذا هو النقل خلافا لما
في الحطاب ومن تبعه كشيخنا في الحاشية هنا **قوله**
والثلاثة تبع الشيخ خليل التابع للجلاب ومذهب
المدونة

المدونة يومان فقط **قوله** ولا يلزمه عموم الاصناف
الثمانية هذا ذكر للشي في غير محله فانه في صدقات
الاموال واما زكاة الفطر فلا تجزي لغير الفقراء والمساكين
فلا معنى للنص على نفي اللزوم فقط فند بر فايدتان
الاولى ظاهر المختصر والمدونة وجوب تسلف زكاة
الفطر حيث يرجو الوفا وقال ابن رشد بالاستحباب
قوله الثانية الظاهر انه يجزي ان يدفع كل من
الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتواطئا على
ذلك لخروجه عن باب القربة لباب المعاوضة
وينبغي ان يقال ذلك في زكاة الاموال ايضا ان قلت
هذا لا يتم لانها لا تجب الا على غني ولا ياخذها الا فقير
قلت الفقير من لم يملك قوت عامه وقد يملك
نصابا لا يكفيه ويفضل عن قوت يومه ما يخرجه
زكاة فطر فتامل **قوله** بشروط خمسة لم يعد منها
العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي
والمجنون على وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول
سبب من باب خطاب الوضع ورفع لحاكم مالكي ان
خشي تغريما من حنفي **قوله** والحرية فلا زكاة في
مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه وان لم ينتزعه
كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد
مالكا اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي
على الرسالة قال ابن عبد السلام عندي ان مال
العبد يزكيه السيد او العبد لانه مملوك لاحدهما

قطعا فكانه جعله من فروض الكفاية ان قلت قوله
تعالي ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علي شي ه
يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقوله غيرنا فكيف تقول
انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة
علي الاصل لا كاشفة وهو معني ما قيل لا يلزم من ضرب
المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك قوله ويجي الساعي
لله در الشارح رحمه الله تعالي حيث لم يزد وعد واخذ
واصل هذه الزيادة للسنهوري وسرت للاشياخ
حتي المحشي هنا قال الرماصي والصواب عدم الزيادة
اذ لو توقف الوجوب علي ذلك لا استقبل الوارث بعد
مجيئه وقبل عده واخذه وليس كذلك وايضا الوجوب
هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما
زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فبحث اخر والمعول
عليه اول مجيئه فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت
لم ياخذ قوله يوم حصاده المعول عليه ان الوجوب بافراك
الحب والتحقيق كما في الرماصي انه قبل اليبس والالم
يحسب ما اخذه فريكا اخضر ولا يعول علي ما في الحاشية
هنا قوله رطل وتلك الوزنة ابتداء من الشعير المتوسط
ثم يكال ما وزن ويجعل الضابط الكيل فلا يقال الوزن
يختلف باختلاف الحبوب قوله فاذا بلغ حرثه الخ اي
بحسب ما تصدق به او استاجر به وعلف الدواب
لا ما تسترقه وان مات قبل الحصاد اعتبر نصيب
كل وارث وضم لزرع الوارث فان كان علي الميت
دين

دين زكي المجموع علي ملكه قوله بالسيح اي فان سقي بهما
فعلي حسبهما وفي تغليب الاكثر مدة خلاف قوله من
زيت كل واحد لكن تعيينا في الزيتون ان امكن والا
فالقيمة او الثمن ان باعه وجاز في بقية الزيتية الاخراج
من الحب ايضا ويتعين ايضا الاخراج من ثمن ما لا يجف كرطب
وعنب مصر وتعين حب غيره كان فرض جفافه هو
وخير بين الحب والثمن في فول وحمص بيع كل اخضر
ولو كان شانه الجفاف هذا ارتضاه المعول عليه
والمعتبر في النصاب الحب علي كل حال قوله الفواكه منها
التين وكذا لا زكاة في البرسيم والكتان وغير ذلك الا
لتجر فكالعروض من ادارة واحتكار قوله وحال عليها
الحول اي ولو زينة امراة سكنت لان المسكوك لا يكون
حليا كما في حاشية شيخنا علي الخرشي وغيرها قوله
وان معلوفة الخ والقيد في حديث في سائمة الغنم
الزكاة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير وربائبكم
اللاتي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما
يقال قدم عموم منطوق في اربعين شاة ففيه ان
هذا مطلق فكان يحمل علي المقيد قوله ذود انما سميت
الماشية ذودا لانها تذاد اي تطرد وتقاد فهو كالخلق
بمعني المخلوق قوله بنت لبون ولا يجزي عنها حق
بخلاف ما قبلها قوله النية ولو من كافر لانها قصد
الفعل المخصوص والذي يشترط فيه الاسلام نية
التقرب كالضحايا والهدايا فمن تحقق ان ذبحه الكتابي

كانت ذبيحة اكل فقط ولا يعول علي ما للاجهوري
واتباعه قوله يقطع الاوداج اي من اعلي فان ادخل
الالة لكلاليها مثلا وقطع من اسفل لم توكل علي الاظهر
ولا يشترط قطع المري بوزن امير عرق احمر تحت الحلقوم
واشترطه الشافعية قوله اضطرارا لا مفهوم له
والقرب بالعرف وفتوي ابن قداح بالاكل في ثلاثمائة
باع اتفاقية فان المشي يتفاوت قوله بمني الظاهر
انه راجع للحاج وهو قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم
له وانما لكون غالب اقامة الحاج زمن الاضحية
بمني ولا حاجة لما تكلف به المحشي وغيره قوله تلف
الذنب هذا في الضان لان ذنبه شحم ولحم اما في غيره
علي ما اذهب الجمال ولا تجزي البكماء ولا البخراء ولا صغيرة
الاذن جدا ولا ذاهبة ما فوق الواحدة من الاسنان
لا لكبر او اثغار ولا يابسة الضرع ولا نسل وحش
ولو بوسايط قوله الامام المعتمد انه امام الصلاة
الان يخرج العباسي ضحيته فهو وانما يعتبر امام
تلزمه جمعته وقتها للامام بعد الخطبة قوله
الحج عرفة ابن عرفة بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة
عاشر ذي الحجة وانما خص الوقوف من بين الاركان
لاخراج العمرة لان بقية الاركان مشتركة او اهتماما
به كما ورد الحج عرفة لانه مضيق الوقت ويفوت
الحج بفواته وهذا لا ينافي اعتمادهم افضلية الطواف
لتعلقه بالبيت المقصود ولكماله باعتبار شروط
الصلاة

الصلاة وانفراده بالتعبد به وحده وتضاعف رحمات
الطائفين قال عج والسعي افضل من الوقوف لقربه
من البيت وتبعيته للطواف ويرده ان السعي اختلف
العلما في ركنيته كما في شروح الموطا والحطاب وغيرهم
قوله استطاعة لا مع مشقة فادحة وذلك يختلف
باختلاف الناس والازمنة ففي الحطاب التشنيع
علي من اطلق السقوط عن اهل المغرب وعدم اعانة
غير القادر علي الكفية قبل السفر لان سفره معصية
واثناء الطريق يواسي بعد وتردد زروق هل يجب
بخطوة وطيران فان وقع اجزا قطعا ومن غير
المستطيع سلطان يخشي من سفره العدو و
او اختلال الرعية او ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا
لا مجرد العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك
ويحج بثمن ولد الزنى ويتقدم مهر الزوجة ان خشي
العنت ولا يتزوج امة ويحج بالباقي كما في الحطاب
صونا لولده عن الرق والبحر كالبر ان غلبت السلامة
لا ان ساوت العطب خلافا لما في الخرشي وقيل
لا يجب بحرا لقوله تعالي ياتوك رجالا وعلي كل ضامر
ولم يذكر البحر ورد بان الاية مكية لا يكون الا برا بعد
البحر منها وتمسك ايضا بالحجر علي راكب البحر ورد بان
ذلك عند ارتجاجه والكلام عند الامن نعم ان ضاع
ركن صلاة لكدوخة لم يسافر بحرا واما عدم ماء الوضوء
فسبق جواز السفر مع التيمم وفي الخرشي وغيره

لا يحج ان لزم صلاته بالنجاسة وقد يناقش بالخلاف
فيها ويعتبر رجوعه لمحل يعيش به حيث لم يعش
بمكة مثلا والمراة كالرجل لكنها لا تمشي بعيد اجمعها
ولا تركب صغير السفن وانما تسافر مع محرم او زوج
كرفقة امنت بفرض قوله فخمسة التحقيق اربعة
لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاسلام
شرط صحة وليس للحج والعمرة شرط صحة غيره
فيصح من مجنون وصبي لا يعقل ويحرم الولي عنه
وهل الثواب للولي فقط كما يفيده حديث نعم ولك
اجر ولم يقل ولكما او للصبي ثواب من حيث ان الولي
قصده النيابة عنه لكنهم قالوا في المستنيب له اجر
النفقة والدعا فقط قوله والاستطاعة لكن لو
تكلفه وقع فرضا اما لانه اذا وصل كان مستطيعا
فما احرم به الا بعد وجوبه كما للسنهوري واما لانه
لا غرابة في نيابة غير الواجب عنه كجمعة المسافر
ونحوه عن الظهر كما للبساطي وان ناقشه الحطاب
بان الذمة لم تتقرر فيها شي يجزي هذا عنه
بخلاف مسئلة الظهر وعلى الخلاف لو احرم قبل
الوصول فيجزي عن الفرض على الثاني وهو ظاهر
كلامهم قوله خمسة ايضا سبق فلم يسبق به فيما
نعلم والصواب اربعة والنية هي الاحرام كما ياتي
له قوله افراد الحج اعترضه في الحاشية بان غيره
نص على انه مندوب وافضل فقط قلت

الحق

الحق في هذه مع الشارح فان من ترك الافراد وقرن او
تمتع لزمه دم قوله والمبيت بمزدلفة هذا مندوب
والذي في تركه دم النزول بقدر حط الرحال قوله
ورمي الجمار اعترضه في الحاشية بان هذا واجب
لا سنة لكن قررنا ان ما يجب في تركه دم بعض اهل
المذهب يعبر عنه بالواجب وبعضهم يعبر عنه
بالسنة المؤكدة والشارح صريح في ذلك حيث قال اولا
واما سننه المؤكدة التي تجبر بالدم قوله والجمع
بعرفة المذهب لا دم فيه قوله او احرم من غير
الميقات المكاني يعني غيره بعده بان جاوز الميقات
بلا احرام اما ان احرم قبل الميقات فيكره ولا دم عليه
قوله او ترك التلبية اي مدة طويلة بعد الاحرام
ولو اتى بها بعد فعليه دم ويسير الفصل خلاف
السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق قوله بلا عذر
ظاهره حرمة ذلك في الراس مع انها تستره باي
شي كان انما هذا في الوجه والكفين قوله ان يظن
ان فعل ذلك مباح في الحاشية حمله على الجاهل
فظاهره الجهل المحض كما في الخرشي وهو ضعيف
والمعتمد التعدد فيه انما الاتحاد اذا ظن الاباحة
بفساد او رفض فظن انه خرج من النسك بذلك او
بطواف عمرة تبين بعد السعي فساده فليتامل
قوله بالجماع في عب وغيره تفسيره بمطلق مغيب
الحشفة وفي البناني قصره على ما اوجب الغسل

قوله ومعه مانه الصواب حذفه لانها اما ان يخرج
معها مني فتدخل في قوله وباستدعاء المني اولا فلا
فساد وكذا الصواب حذف المذي لانه لا يوجب
فسادا وكذا قوله او ترك ركن من اركانه لانه ان
احرم ووقف فحجه تم ويطالب بالسعي والافاضة
غايته ان اخرهما عن اشهر الحج فدم وان ارتكب
مفسدا قبلهما فالفساد منه لا من ترك الركن وان
ترك الاحرام فلم يتلبس بالعبادة اصلا حتى توصف
بالفساد الا ان يلتفت للصورة ان حصلت لكن
لا يجب القضا وان فات الوقوف تحلل بعمرة علي
ما يجي في مواضعه الا ان يريد بالفساد في هذا
عدم تمام الحج فليتامل قوله كذا باهال الله الخلاف
لما في الحاشية قوله ويبتدي بالطواف من الحجر الاسود
هذا واجب فان ابتدي من غيره فدم قوله والخبث
فان تذكر النجاسة قطع كالصلاة وما في الحاشية
من البنا تبع للمختصر وهو ضعيف قوله سبعة
اشواط في عب بطلانه بزيادة مثله سهوا ومطلقها
عمدا وتبعه في الحاشية وهو بحث قياسا علي
الصلاة لا نص وقد يفرق بان الصلاة لا يخرج
منها الا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر ان
الزيادة بعد اتمامه لغو فليتامل قوله ستة اذرع
بل عن جميع الحجر والبداة بالصفا لحديث ابدوا
بما بدا الله به ومنه اخذ بعضهم افضلية
الصفا

الصفا وقيل المروة افضل لانه يتوجه اليها في السعي
اربع مرات وللصفا ثلاث ورد بانه يقصد للبدء
والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع
ان العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم الا بهما قوله ان
يأكل منها اي من دماء الحج مطلقا لا خصوص الهدايا
ليكون الاستثنا متصلا قوله فنذر المساكين اي المعين
لهم مطلقا وكذا غيره بعد المحل قوله وكان افاقيا فيه
نظر لان العمرة تطلب من المكي ايض وكانه راي ان
الشان ان المكي حصلت منه عمرة في هذا العام قبل
اشهر الحج وباني انه يكره تكرارها علي المعتمد وافاقيا
نسبة للافاق اي الجهات الخارجة عن مكة جمع
افق بمعنى المكان لان له دائرة افق وانما ينسب
للمفرد لانه صار كالعلم علي الجهات قوله رخص في
تركها اي من غير لزوم قوله وشرب ماء زمزم ويندب
نقله ومزيته معه من كونه لما شرب له قوله
العافية هي المعافاة من كل ما يكره فهي من الادعية
الجامعة ماخوذة من عفي الشي ذهبت رسومه
او من العفو ونسئل الله تعالي من فضله مزيد
اللطف وصلي الله علي سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
تمت بخير
امين